الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/AWGLCA/2009/8
19 May 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

الدورة السادسة

بون، ١-١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

البند ٣(أ)-(هـ) من جدول الأعمال المؤقت

التمكين من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، بتناول جملة أمور منها:

رؤية مشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل

العمل الوطني/الدولي المعزَّز بشأن التخفيف من آثار تغيُّر المناخ

العمل المعزَّز بشأن التكيف مع تغيُّر المناخ

العمل المعزَّز بشأن تطوير التكنولوجيات ونقلها لدعم العمل المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه

العمل المعزَّز بشأن إتاحة الموارد المالية والاستثمار لدعم إجراءات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والتعاون التكنولوجي

نص تفاوضي

مذكرة مقدمة من الرئيس*

موجز

أعد رئيس الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (الفريق العامل المخصص) هذه الوثيقة استجابةً للطلب المقدم من هذا الفريق في دورته الرابعة. وتعرض هذه الوثيقة نصاً تفاوضياً، يرد في المرفق، يُـراد بـه أن يكون منطلقاً للمفاوضات في الدورة السادسة للفريق عن طريق التعبير عن الأفكار والمقترحات المقدمة من الأطراف تعبيراً مترابطاً وشاملاً ولكن موجزاً.

ويأخذ هذا النص في الاعتبار الأفكار والمقترحات الواردة في أحدث ورقات مقدمة من الأطراف تلقتها الأمانة ابتداء من نهاية الدورة الخامسة للفريق العامل المخصص حتى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، وكذلك الأفكار والمقترحات المقدمة من قبل، بما فيها تلك المجمَّعة في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2008/16/Rev.1، ومداولات الدورة الخامسة لهذا الفريق.

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد لتمكين الرئيس من أخذ جميع الإسهامات ذات الصلة في الاعتبار.

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٣

المرفق

النص التفاوضي ٩

أولاً - رؤية مشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل ٩

ثانياً - العمل المعزز المتعلق بالتكيف ١٣

ثالثاً - العمل المعزز المتعلق بالتخفيف ٢٥

رابعاً - العمل المعزز المتعلق بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات ٥٥

مقدمة

ألف – الولاية

١- دعا الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، في دورته الرابعة[١]، رئيسه إلى القيام، على مسؤوليته، بإعداد نص تفاوضي ينظر فيه الفريق خلال دورته السادسة، يستند إلى الأفكار والمقترحات المقدمة من الأطراف وإلى الوثيقة التجميعية المقدمة من الرئيس[٢]، ومع مراعاة تنظيم العمل في إطار الفريق العامل المخصص. وطُلب إلى الرئيس كذلك أن يأخذ في الاعتبار، عند إعداد هذا النص، مداولات الفريق العامل المخصص في دورته الخامسة والمعلومات الإضافية الواردة من الأطراف بحلول ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٢- ووافق الفريق العامل المخصص[٣] على أن يشمل النص التفاوضي جميع جوانب خطة عمل بالي بطريقة متوازنة (المقرر ١/م أ-١٣)؛ وعلى أن لا ينسب الأفكار والمقترحات إلى مصادرها؛ وأن يُصاغ بلغة لا تحدد مسبقاً الشكل الذي ستتخذه النتيجة المتفق عليها؛ وأن تتيحه الأمانة في وقت مناسب، يفضل أن يكون قبل أسبوعين من موعد انعقاد الدورة السادسة.

باء – مصادر النص والنَّهج المتبع بشأنه وعرضه

٣- أدى تنظيم العمل المتعلق بهذا النص التفاوضي إلى تمكين الرئيس من أن يأخذ في الاعتبار الأفكار والمقترحات الواردة في أحدث مجموعة ورقات مقدمة من الأطراف تلقتها الأمانة ابتداء من نهاية الدورة الخامسة للفريق حتى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وترد معلومات هذه الورقات في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/Misc.4. وكان الأساس الذي أُخذت بناء عليه مداولات الدورة الخامسة في الاعتبار هو التقارير الشفوية المقدمة من أفرقة الاتصال كما يُعبر عنها في الموجز المقدم من الرئيس للآراء المعرب عنها أثناء هذه الدورة[٤]، فضلاً عن تقارير حلقات العمل التي عُقدت أثناء الدورة. وجرى الاعتماد أيضاً على الأفكار والمقترحات المقدمة من قبل، وعلى الوثيقة التجميعية المذكورة أعلاه المقدمة من الرئيس[٥].

٤- وإذ يعرض الرئيس هذا النص التفاوضي، فإنه يهدف إلى إرساء منطلق للمفاوضات في الدورة السادسة للفريق عن طريق التعبير عن الأفكار والمقترحات المقدمة من الأطراف تعبيراً مترابطاً وشاملاً ولكن موجزاً. وكما

---

(١) الوثيقة FCCC/AWGLCA/2008/17، الفقرة ٢٦(ب).

(٢) الوثيقة FCCC/AWGLCA/2008/16/Rev.1.

(٣) الوثيقة FCCC/AWGLCA/2008/17، الفقرة ٢٧.

(٤) الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/9.

(٥) ستصدر في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/Misc.4/Add.1 الورقات الواردة منذ ٥ أيار/مايو من أجل الدورة السادسة.

جرت عليه العادة في الممارسة المتعلقة بالمفاوضات، فإنه يُتوخى أن يكون النص "وثيقة حيّة" فتقوم الأطراف بتعديلها وإضافة أفكار جديدة إليها. وفي الواقع، أشارت عدة أطراف إلى اعتزامها تقديم مقترحات إضافية.

٥- ويختلف مدى عمق تغطية كل عنصر من عناصر خطة عمل بالي في هذا النص التفاوضي تبعاً لمدى عمق النظر الذي خضع له كل عنصر حتى الآن. وتتمثل إحدى الحالات الخاصة هنا في النظر في مسألة الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل، الذي ما زال يتعين بصدده أن تشارك الأطراف في توضيح الكيفية التي يمكن لها بها أن تُدمج في رؤيتها المشتركة جوهر أهدافها المتفق عليها في إطار المكونات الرئيسية الأربعة للخطة (التكييف، والتخفيف، والتكنولوجيا، والتمويل). ويوجد مكان لهذا الدمج في الفصل المتصل بالموضوع ضمن النص التفاوضي.

٦- ويُقصد بهذا النص أن يعكس المقترحات والخيارات بقدرٍ كافٍ من التفصيل للتعبير عن جوهرها، دون أن يشمل جميع تفاصيل المحتويات وطرائق التنفيذ التي قُدمت من الأطراف صاحبة المقترحات. ويشمل النص إشارات مقدمة من الأطراف بضرورة بلورة هذه التفاصيل؛ بيد أنه توجد عناصر أخرى غير مشار إليها على هذا النحو ربما يمكن النظر إليها أيضاً على أنها تحتاج إلى بلورة، متى حددت الأطراف الخيارات التي توليها مزيداً من البحث. والأطراف مدعوة إلى النظر، في سياق مفاوضاتها بشأن الجوانب المختلفة لخطة عمل بالي، في تحديد مستوى التفصيل الذي ينبغي بلوغه في النتيجة المتفق عليها وتحديد ما ينبغي تركه لمؤتمر الأطراف لتناوله بمزيد من التفصيل.

٧- وفي الحالات التي قدمت فيها عدة أطراف مقترحات بشأن قضية معينة، جرى تجميع هذه المقترحات معاً قدر الإمكان وأُشير إلى الاختلافات في شكل خيارات. وتُعرض هذه الخيارات بإحدى الطرق التالية:

(أ) ترقيم الخيارات المختلفة باستخدام عناوين للخيارات وبإدراج شروح بالخط المائل لتوجيه القارئ عند الضرورة؛

(ب) إظهار الاختلافات فيما بين المقترحات المتشابهة باستخدام الأقواس المعقوفة المثنية ({})؛

(ج) الإشارة في حاشية إلى المصطلحات البديلة التي استخدمتها أطراف للإشارة إلى مفهوم أو نص أو عملية أو مؤسسة ما.

٨- وإذ أُخذت في الاعتبار الممارسة المتبعة في الماضي[٦]، لا ترد في هذا النص التفاوضي آراء الأطراف التي تعارض إدراج مقترحات معينة، علماً بأن إدراج مقترح من المقترحات هو أمر لا يمس بآراء الأطراف التي قد لا تؤيد وضع أي نص على الإطلاق بشأن المسألة المطروحة.

٩- وتوجد أوجه ترابط عديدة ضمنية وصريحة فيما بين المقترحات والخيارات الواردة في هذا النص. وأوجه الترابط هذه لا يُشار إليها صراحةً في هذه الوثيقة إلا في الحالات التي عُرض فيها مقترح معين في سياق أوسع، فيما يتصل عادةً بالترتيبات المؤسسية.

---

(٦) انظر الوثيقة FCCC/AGBM/1997/3/Add.1، الفقرة ٨.

١٠- أما إشارات الأطراف إلى المواد والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية فترد بصورة عامة في حواشٍ للفروع التي تتصل بها هذه الإشارات.

١١- وقد أُدرج في النص عدد من الفقرات الإيضاحية في شكل سردي بغية توفير توضيح وتوجيه للقارئ بشأن مسائل أو فروع أو فروع ثانوية محددة. وهذه الفقرات معروضة بخط مائل ولا تشكل فقرات موضوعية من النص التفاوضي.

جيم - هيكل النص

١٢- يرد النص التفاوضي المقدم من الرئيس في مرفق لهذه المذكرة الاستهلالية. وتضم فصوله الأربعة جميع جوانب خطة عمل بالي في إطار هيكل يسعى إلى تيسير التنظيم المتطور لأعمال الفريق العامل المخصص بشأن النتيجة المتفق عليها. وهذه الفصول الأربعة هي كما يلي:

(أ) الفصل الأول: رؤية مشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل؛

(ب) الفصل الثاني: العمل المعزَّز المتعلق بالتكيف؛

(ج) الفصل الثالث: العمل المعزَّز المتعلق بالتخفيف؛

(د) الفصل الرابع: العمل المعزَّز المتعلق بالتمويل، والتكنولوجيا، وبناء القدرات.

١٣- ويرد في نص مدرج ضمن إطار في نهاية هذه المقدمة الهيكل التفصيلي للنص التفاوضي.

دال - الشكل القانوني للنتيجة المتفق عليها

١٤- عرضت الأطراف، في الآراء والمقترحات التي قدمتها، عدداً من الخيارات فيما يتعلق بالشكل القانوني للنتيجة المتفق عليها المتوخاة في خطة عمل بالي. وقد يُستدل من هذه الآراء أن أي نتيجة يُحتمل أن تشمل قرارات يتخذها مؤتمر الأطراف.

١٥- وقد أعربت عدة أطراف عن رأي مفاده أن قراراتٍ يتخذها مؤتمر الأطراف ستكفي لضمان التوصل إلى نتيجة متفق عليها تمكّن من تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل. ويتوخى رأي من هذه الآراء أن تكون هناك مجموعة من قرارات يعتمدها مؤتمر الأطراف تكون ملزمةً قانوناً بحكم طبيعتها وتنبع من التزامات وتعهدات الأطراف بموجب الاتفاقية.

١٦- وتحبذ أطراف أخرى نتيجة متفقاً عليها تتخذ شكل صك قانوني جديد أو صكوك قانونية جديدة في إطار الاتفاقية. ومن بين هذه الآراء رأي مفاده أن هذا الصك ينبغي أن يكون منفصلاً عن بروتوكول كيوتو، بينما يحبذ رأي آخر الأخذ بصك قانوني موحد وحيد يقوم على أساس بروتوكول كيوتو ويتضمن الالتزامات الواردة فيه. وقد أُعرب أيضاً في هذا الصدد عن رأي مفاده أنه يمكن إيجاد مسار لدمج الصكوك القانونية المنفصلة معاً بجملة

وسائل من بينها أحكامها المتعلقة ببدء النفاذ. وأشارت بعض الأطراف الأخرى إلى نتيجة متفق عليها تتخذ شكل "اتفاق"، إما دون تحديد علاقته ببروتوكول كيوتو أو دون تناول هذه العلاقة صراحةً.

١٧- وقد اقترحت بعض الأطراف، في آرائها المتصلة بالنص التفاوضي، صكوكاً قانونية محددة لكي تُعتمد في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، حيث اقترحت بروتوكولاً جديداً للاتفاقية[٧] و"اتفاقاً تنفيذياً" في إطار الاتفاقية، كما اقتُرح، كخيار من الخيارات، إدخال تعديلين أو أكثر على الاتفاقية. ويتوخى خيار آخر مقدم من أطراف التوصّل إلى نتيجة تتمثل في معاهدة يمكن أن تتضمن جداول وطنية. وبعض الخيارات المذكورة أعلاه يمكن أن تحتوي على عناصر ملزمة فضلاً عن عناصر أخرى غير ملزمة. وفيما يتعلق بخيار تعديل الاتفاقية، أعربت عدة أطراف عن رأي مفاده أن النظر في التعديلات المراد إدخالها على الاتفاقية لا يدخل ضمن اختصاص الفريق العامل المخصص.

١٨- وفي ضوء هذه الخلفية المتنوعة للخيارات القانونية التي يتعين على الفريق العامل المخصص أن ينظر فيها، سعى الرئيس إلى إعداد نص تفاوضي يستخدم "لغة لا تحدد مسبقاً الشكل الذي ستتخذه النتيجة المتفق عليها"، وذلك وفقاً لما تقتضيه ولايته. وقد طُبق المبدآن التوجيهيان التاليان حرصاً على احترام هذا التوجيه الخاص باللغة المستخدمة:

(أ) استُخدمت حيثما أمكن لغة عامة تركز على الجوهر (كما عرضته معظم الأطراف)؛

(ب) في الحالات التي اقتُرحت فيها نصوص قرارات أو صكوك قانونية محددة، فإن النص التفاوضي يعكس المحتوى الموضوعي لهذه المقترحات ولكنه لا يعكس طبيعتها من حيث الشكل.

١٩- وثمة مسألة تحتاج إلى اهتمام دقيق في ضوء هذا التوجيه، وهي مسألة تمثلت في استخدام الأفعال المساعدة - في النص الانكليزي - التي تحدد العمل المطلوب، ولا سيما "shall" (يجب) أو "should" (ينبغي)[٨]. وقد تقرر، لأغراض هذا النص، استعمال "shall" أو "should"، حسبما اقترحت الأطراف عند عرض آرائها كخيارات في النص أو عندما يكون سياق استخدام هاتين الكلمتين واضحاً بغير ذلك. وفي حالات أخرى، أو عندما تُقترح أفعال مساعدة بديلة فيما يتصل بمقترحات متشابهة، توضع "shall" أو "should" أو كلاهما داخل أقواس معقوفة مثنية. وبالإضافة إلى ذلك، رُئي أنه لما كانت كلمة "shall" تُستعمل عادة في نصوص المقررات[٩] وكذلك في الصكوك القانونية، فإن استعمالها في هذا النص التفاوضي ليس فيه حكم مسبق على شكل النتيجة المتفق عليها.

---

(٧) استشهد الطرف المعني بالإجراءات المتوخاة في المادة ١٧ من الاتفاقية، وهو يقدم المقترح المتعلق بوضع بروتوكول جديد.

(٨) من بين الأفعال المساعدة الأخرى المستعملة في المقترحات، يمكن اعتبار كلمة "must" مرادفة لكلمة "shall".

(٩) يمكن أن يُستدل على ذلك من عدة قرارات اعتمدها مؤتمر الأطراف، وكذلك من نص مشروع قرار مقدم من أطراف لاستعماله في تجميع النص الحالي.

٢٠- وإن وضع هذه القواعد الأساسية أسهل من تطبيقها في نص معقد مثل هذا النص. ويأمل الرئيس في أن يساعد تطبيق هذه القواعد الأطراف على استعمال النص التفاوضي، وهو على ثقة من أن الأطراف ستتمكن من تحسين النص في هذا الجانب، وفي جوانب أخرى أيضاً. وفضلاً عن ذلك، يفهم الرئيس أنه متى بتّت الأطراف في الشكل القانوني أو الأشكال القانونية التي ينبغي استعمالها للتعبير عن النتيجة المتفق عليها، سيجري تعديل صيغة هذه النتيجة بغية استخدام اللغة المناسبة.

هيكل النص التفاوضي

أولاً - رؤية مشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل

ثانياً - العمل المعزَّز المتعلق بالتكيف

ألف - الأهداف والنطاق والمبادئ التوجيهية

باء - تنفيذ العمل المتعلق بالتكيف

جيم - وسائل التنفيذ

دال - الحد من المخاطر وإدارتها وتقاسمها

هاء - الترتيبات المؤسسية

واو - رصد واستعراض العمل المتعلق بالتكيف والدعم المقدم له

ثالثاً - العمل المعزَّز المتعلق بالتخفيف

ألف - إجراءات التخفيف المتخذة من قِبَل البلدان المتقدمة

١- التزامات أو إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً من قِبَل البلدان المتقدمة

٢- قياس الالتزامات أو الإجراءات والإبلاغ عنها والتحقق منها

٣- الامتثال للأهداف المقدّرة كمياً للحد من الانبعاثات وخفضها

باء - إجراءات التخفيف المتخذة من قِبَل البلدان النامية

١- إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية

٢- وسائل التنفيذ

٣- قياس الإجراءات والإبلاغ عنها والتحقق منها

٤- قياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه

٥- الترتيبات المؤسسية

جيم – النُّهج المتعلقة بالسياسات والحوافز الإيجابية بشأن القضايا المتصلة بخفض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج في البلدان النامية؛ ودور عمليات الحفظ والإدارة المستدامة للأحراج وتعزيز مخزونات الكربون الحرجي في البلدان النامية

١- الأهداف والنطاق والمبادئ التوجيهية

٢- وسائل التنفيذ

٣- قياس الإجراءات والإبلاغ عنها والتحقق منها

٤- قياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه

٥- الترتيبات المؤسسية، بما في ذلك الصناديق المالية

دال – النُهُج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاعات محددة

هاء – النُهُج المختلفة لتحسين فعالية تكاليف إجراءات التخفيف ولتعزيز هذه الإجراءات

واو – الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الاستجابة

رابعاً – العمل المعزَّز المتعلق بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات

ألف – العمل المعزَّز المتعلق بتوفير الموارد المالية والاستثمار

١- الأهداف والنطاق والمبادئ التوجيهية

٢- توليد الموارد المالية

٣- الترتيبات المؤسسية، بما في ذلك الصناديق المالية

باء – العمل المعزَّز المتعلق بالتكنولوجيا

١- الأهداف والنطاق والمبادئ التوجيهية

٢- التعاون في مجال البحوث التكنولوجية وفي تطوير التكنولوجيا ونشرها ونقلها

٣- الترتيبات المؤسسية

جيم – بناء القدرات

المرفق

النص التفاوضي

أولاً – رؤية مشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل[1]

ملحوظة: يبيِّن هذا الفرع من النص التفاوضي (الفقرات من ١ إلى ٩ أدناه) كيف يمكن دمج عناصر من مقترحات الأطراف في بيان استهلالي بشأن رؤية مشتركة.

١- احترار المناخ نتيجةً لنشاط الإنسان هو أمر لا ريب فيه. فعلى نحو ما انتهى إليه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره التقييمي الرابع، أضحت الآثار السلبية الخطيرة التي يخلفها تغير المناخ، لا سيما آثاره على إنتاج المحاصيل، والأمن الغذائي والموارد المائية وصحة الإنسان، وكذلك على السكن والهياكل الأساسية، تشكل عقبة كبيرةً أمام الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والحد من الفقر، وهما أول وأهم أولويتين من أولويات البلدان النامية.

٢- وستكون الآثار السلبية لتغير المناخ أشد وطأة على تلك الفئات من السكان التي تعيش أصلاً في أوضاع هشة نظراً لعوامل كالجغرافيا والفقر ونوع الجنس والسن والإعاقة، إضافة إلى وضعها كشعوب أصلية أو أقليات. كما أن هذه الآثار السلبية تقوض تلبية احتياجات التنمية المنصفة لأجيال الحاضر والمستقبل.

٣- وسيقتضي الأمر إجراء تخفيضات كبيرة في الانبعاثات العالمية لمنع التأثير الخطير في النظام المناخي وبلوغ الهدف النهائي للاتفاقية. ولذلك فإن من الضروري اتخاذ إجراءات مبكرة وعاجلة لهذه الغاية. وأي تأخر في تخفيض الانبعاثات سيحد بقدر كبير من فرص تخفيض مستويات تثبيت غازات الدفيئة وسيزيد من خطر اشتداد حدّة آثار تغير المناخ.

٤- ويلزم أن تكون هناك عملية اقتصادية انتقالية تنطوي على تحويل أنماط النمو الاقتصادي العالمي إلى اقتصاد منخفض الانبعاثات يقوم على إنتاج واستهلاك أكثر استدامة، وعلى تعزيز أنماط العيش المستدامة والتنمية المتكيفة مع تغير المناخ، مع الحرص على أن يكون الانتقال عادلاً بالنسبة للقوة العاملة. وينبغي السعي إلى تأمين مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة مشاركة فعالة في هذه العملية الانتقالية، سواءً أكانت هذه الجهات حكومية، أم تابعة لقطاع الأعمال التجارية الخاصة أم للمجتمع المدني، بما في ذلك الشباب، وتلبية الحاجة إلى الإنصاف بين الجنسين.

---

(١) دعت خطة عمل بالي، في الفقرة ١(أ) منها، إلى وضع رؤية مشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل، تشمل هدفاً عالمياً طويل الأجل لتخفيض الانبعاثات، من أجل بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، وفقاً لأحكام الاتفاقية ومبادئها، ولا سيما مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة والقدرات ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من العوامل ذات الصلة.

وتشير الأطراف إلى المادتين التاليتين من الاتفاقية في الورقات المقدمة المتصلة بهذا الفرع: المادة ٤، والمادة ٧.

٥- ويجب على الأطراف من البلدان المتقدمة أن تظهر دوراً قيادياً في ما تقطعه على نفسها من التزامات وما تتخذه من إجراءات للتخفيف من آثار تغير المناخ، وفي دعم الأطراف من البلدان النامية لاتخاذ تدابير التكيف وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً[٢]، وفي مساعدة هذه البلدان عبر نقل التكنولوجيا وتوفير الموارد المالية من أجل المضي قدماً في مسار تنمية منخفضة الانبعاثات.

٦- ومما يستدعي اهتماماً خاصاً تلبية احتياجات التكيف الملحة والعاجلة للبلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ. وتحتاج البلدان التي تعوزها القدرة الكافية للتصدي لتحديات تغير المناخ لأن تتاح لها فرص للحصول على هذه القدرة في الوقت المناسب.

٧- وإن تلبية الحاجة الملحة لمواجهة التغير المناخي الخطير تقتضي توفر الإرادة السياسية لمواصلة بناء نظام مناخي شامل وعادل وفعال يراعي حاجة البلدان النامية لحيّز إنمائي، ويقوم على أساس شراكة عالمية جديدة ومنصفة توجّه العمل التعاوني بحيث يتسنى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً.

٨- ويجب أن تسترشد الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل بالهدف النهائي للاتفاقية وبمبادئها، ولا سيما مبدأ المساواة ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة والقدرات ذات الصلة، فضلاً عن مبدأ التحوط، وهي مبادئ مكرسة في الاتفاقية ليسترشد بها المجتمع الدولي في التصدي لتغير المناخ. وتراعي هذه الرؤية أيضاً الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من العوامل ذات الصلة.

٩- وترمي الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل إلى تحقيق تنمية مستدامة ومتكيفة مع تغير المناخ وإلى تعزيز العمل المتعلق بالتكيف والتخفيف والتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات ودمج وسائل التنفيذ الضرورية لدعم العمل المتعلق بالتكيف والتخفيف، من أجل بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية.

تعزيز العمل المتعلق بالتكيف والتخفيف والتكنولوجيا والتمويل

ملحوظة: أعربت الأطراف عن رأي مفاده أن أي بيان بشأن الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل ينبغي أن يعبّر عن عزمها السياسي على تحقيق أهدافها المتمثلة في تعزيز العمل المتعلق بالتكيف والتخفيف والتكنولوجيا والتمويل. وإن إدماج هذه الأهداف المترابطة في بيان لرؤية مشتركة ستحقق في الوقت المناسب بمواصلة المفاوضات بشأن هذه العناصر المكونة لخطة عمل بالي. أما الآن، فإن فصول هذا النص التي تتناول العناصر ذات الصلة من خطة عمل بالي تتضمن اقتراحات الأطراف التي تشير بالتحديد إلى إدماج النتائج الموضوعية في إطار المكونات الأربعة للخطة. وفي مرحلة لاحقة، يمكن إعداد نص يدرج ضمن الرؤية المشتركة الأهداف المتعلقة بالتكيف والتخفيف والتكنولوجيا والتمويل.

والاستثناء من هذا التأجيل هو أن الفرع الوارد أدناه (الفقرات ١١-١٧) يعرض مقترحات مقدمة من الأطراف بشأن وضع هدف عالمي طويل الأجل لتخفيض الانبعاثات. ووفقاً لخطة عمل بالي، نُظر في هذه

---

(٢) في هذه الوثيقة، ينحصر استخدام عبارة "إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً" في سياق إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية.

المقترحات في سياق رؤية مشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل. وتشمل هذه المقترحات إشارات إلى الأهداف المتوسطة الأجل، ومستويات الذروة والمسارات التي تعد ضرورية لتحقيق هدف عالمي طويل الأجل، وكذلك إلى عمليات الاستعراض. أما فيما يخص إدراج هذه المواد في بيان بشأن الرؤية المشتركة، أي ما إذا كان ينبغي أن تكون عنصراً متميزاً أو مدمجاً في بيان بشأن أهداف التخفيف، فأمر سيكون موضع نظر فيما بعد.

١٠- {...}

وضع هدف عالمي طويل الأجل لتخفيض الانبعاثات (وما يتصل به من أهداف متوسطة الأجل وعملية الاستعراض)

١١- تشمل الرؤية المشتركة هدفاً عالمياً تطلعياً طويل الأجل لتخفيض الانبعاثات يقوم على العلم ويوجه العمل التعاوني الطويل الأجل، مما يجعله فعالاً بما يكفي لإجراء التخفيضات الكبيرة للانبعاثات العالمية اللازمة لبلوغ الهدف النهائي للاتفاقية {ومواصلة التخفيف إلى أدنى حد من أثار تغير المناخ على البلدان النامية المعرضة للتأثر بها}.

١٢- و{يُحدّد} {ينبغي أن يُحدّد} الهدف العالمي الطويل الأجل لتخفيض الانبعاثات فيما يلي:

الخيار ١

تثبيت تركزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى {٤٠٠} {٤٥٠ أو أقل} {ما لا يزيد على ٤٥٠} {٤٥٠} جزء من المليون من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وزيادة في درجة الحرارة تُحدَّد بدرجتين مئويتين فوق مستوى ما قبل العصر الصناعي. ولهذا الغرض، {تخفض} {ينبغي أن تخفض} الأطراف مجتمعةً الانبعاثات العالمية بنسبة لا تقل عن ٥٠ في المائة {مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠} بحلول عام ٢٠٥٠.

الخيار ٢

تثبيت تركزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يقل كثيراً عن ٣٥٠ جزءاً من المليون من مكافئ ثاني أكسيد الكربون وزيادة في درجة الحرارة تقل عن ١,٥ درجة مئوية فوق مستوى ما قبل العصر الصناعي. ولهذا الغرض، {تخفض} {ينبغي أن تخفض} الأطراف مجتمعةً من الانبعاثات العالمية بنسبة {٨١-٧١} {أزيد من ٨٥} في المائة مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠.

الخيار ٣

زيادة في درجة الحرارة العالمية تحدَّد بدرجتين مئويتين فوق مستوى ما قبل العصر الصناعي.

الخيار ٤

تخفيض المتوسط العالمي لانبعاثات غازات الدفيئة بالنسبة للفرد إلى حوالي ٢ طن من ثاني أكسيد الكربون.

الخيار ٥

على أساس:

الخيار ٥-١

المسؤولية التاريخية.

الخيار ٥-٢

دين الانبعاثات.

الخيار ٥-٣

التقارب في الانبعاثات التراكمية بالنسبة للفرد.

الخيار ٥-٤

تخصيص منصف لموارد الغلاف الجوي العالمية.

١٣- وتتطلب مسارات الانبعاثات المحددة لبلوغ الهدف العالمي الطويل الأجل لتخفيض الانبعاثات أن تصل انبعاثات غازات الدفيئة العالمية مستوى الذروة {بين عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١٣} {بحلول عام ٢٠١٥} {بحلول عام ٢٠٢٠ على أقصى تقدير} {في فترة العشر سنوات - ١٥ سنة المقبلة} {في فترة العشر سنوات - ٢٠ سنة المقبلة} ثم تنخفض بعد ذلك.

١٤- ولهذا الغرض، {تخفّض} {ينبغي أن تخفض} {البلدان الأطراف المتقدمة} {الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)} {البلدان الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الثاني)}، كمجموعة، انبعاثاتها من غازات الدفيئة:

(أ) بنسبة {٢٥-٤٠ في المائة على الأقل} {٢٥-٤٠ في المائة} {تفوق ٢٥-٤٠ في المائة} {تقارب ٣٠ في المائة} {لا تقل عن ٤٠ في المائة} {٤٥ في المائة} {لا تقل عن ٤٥ في المائة} مقارنةً بمستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠، {مع تخفيضات أخرى تتحقق من خلال الأخذ بسياسات وتدابير تعزز أنماط المعيشة المستدامة}؛

(ب) {و {بنسبة {تفوق ٩٥ في المائة} {تتراوح بين ٧٥ و٨٥ في المائة} بحلول عام ٢٠٥٠}.

١٥- وبدعمٍ وتمكين من قبل البلدان الأطراف المتقدمة في مجالات التكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات، {تكون} {ينبغي أن تكون} انبعاثات غازات الدفيئة من {البلدان الأطراف النامية} {الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية}، كمجموعة:

(أ) {{منحرفة بقدر كبير عن خط الأساس بحلول عام ٢٠٢٠} {منحرفة بنسبة ١٥-٣٠ في المائة دون خط الأساس بحلول عام ٢٠٢٠}}؛

(ب) {ومنخفضة بنسبة ٢٥ في المائة مقارنة بمستويات عام ٢٠٠٠ بحلول عام ٢٠٥٠}.

١٦- الخيار ١

تستعرض الأطراف دورياً التقدم الإجمالي المحرز في اتجاه بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية والإجراءات المتصلة بالتخفيف والتكيف ووسائل التنفيذ، في ضوء {أفضل المعلومات العلمية المتاحة} {تقييم لتغير المناخ وآثاره} {المعلومات العلمية الحكومية الدولية} وكذلك المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، مع مراعاة الآثار الملحوظة والجهود المبذولة من أجل التكيف مع تغير المناخ، بما في ذلك إجراء استعراض شامل في أجل أقصاه عام ٢٠١٦، يجمع بين النظر في متطلبات تخفيض الانبعاثات في المستقبل والأهداف المحددة في ضوء التقرير التقييمي الخامس للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

١٧- الخيار ٢ *(في حالة وضع هدف عالمي طويل الأجل على النحو المعرّف في الفقرة ١٢، الخيار ٣، أعلاه)*

{يحدَّث} {ينبغي تحديث} الهدف العالمي الطويل الأجل لتخفيض الانبعاثات بحيث يراعي التقدم المحرز في مجال المعرفة العلمية. ولكي يتسنى إجراء هذه التحديثات، {يُقسّم} {ينبغي تقسيم} هدف الدرجتين المئويتين إلى أهداف جزئية: في البداية، ارتفاع درجة الحرارة بنسبة ٠,٢ درجة مئوية لكل عقد على مدى ١٠ عقود. وكل ١٠ سنوات، {يقيَّم} {ينبغي تقييم} الهدف الجزئي، بغية إعادة تحديده كإجراء محتمل، مع مراعاة الإنجازات في مجال المعرفة العلمية والحد من أوجه عدم اليقين.

ثانياً - العمل المعزز المتعلق بالتكيف[٣]

ألف - الأهداف والنطاق والمبادئ التوجيهية

١٨- {يعزَّز} {ينبغي تعزيز} التعاون الدولي بهدف تيسير ودعم وتنفيذ إجراءات التكيف العاجلة والفورية، المتوسطة والطويلة الأجل، التي تتخذها جميع الأطراف على المستويات المحلية ودون الوطنية والوطنية والإقليمية والعالمية، مستعينة في ذلك بوسائل تنفيذ من أجل التصدي بفعالية واتساق وفي الوقت المناسب للآثار الحالية والمستقبلية لتغير المناخ. {ويراعي} {وينبغي أن يراعي} هذا التعاون الاحتياجات الملحة والعاجلة للبلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ.

---

(٣) تدعو خطة عمل بالي، في الفقرة ١(ج) ('١'-'٥') منها، إلى تعزيز العمل بشأن التكيف، بما في ذلك النظر في التعاون الدولي لدعم تنفيذ إجراءات التكيف على وجه الاستعجال؛ واستراتيجيات إدارة المخاطر والحد منها؛ واستراتيجيات الحد من الكوارث ووسائل التصدي للخسائر والأضرار المتصلة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ؛ وتنويع الاقتصاد لبناء القدرة على التكيف؛ وسبل تعزيز الدور الحفاز للاتفاقية.

وقد أشارت الأطراف إلى المواد التالية من الاتفاقية في ورقاتها المتعلقة بهذا الفرع: المواد ٣-٤، و٤-١، و٤-٣، و٤-٤، و٤-٥، و٤-٧، و٤-٨، و٤-٩، و٥، و٦، و٨-٢(هـ)، و٩، و٩-٢، و١١، و١١-٥، و١٢-١.

١٩- ويُنشأ {إطار} {برنامج}[٤] شامل وقوي وتعاوني وعملي المنحى في مجال التكيف بهدف تمكين[٥] ودعم وتنفيذ إجراءات التكيف، والحد من القابلية للتأثر بالآثار السلبية لتغير المناخ وبناء القدرة على مقاومتها. {ويشمل} {وينبغي أن يشمل} هذا {الإطار} {البرنامج} بنوداً تتعلق بما يلي:

(أ) تنفيذ إجراءات التكيف، بما في ذلك:

'١' {الأنشطة} {البيئات} المواتية لدعم إجراءات التكيف، بما في ذلك إعداد خطط وطنية للتكيف[٦] (على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٣ أدناه)؛

'٢' إجراءات التكيف، بما في ذلك الإجراءات المحددة في خطط التكيف الوطنية؛

(ب) وسائل التنفيذ، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ج) الحد من المخاطر وإدارتها وتقاسمها، بما في ذلك التأمين ومعالجة مسألة الخسائر والأضرار؛

(د) الترتيبات المؤسسية؛

(هـ) رصد واستعراض العمل المتعلق بالتكيف ودعمه.

٢٠- الخيار ١

ينبغي ألا تشمل إجراءات التكيف سوى تلك الإجراءات المتعلقة بالتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ.

٢١- الخيار ٢

يشمل التكيف أيضاً التكيف مع آثار تنفيذ تدابير التصدي.

٢٢- {يكون} {ينبغي أن يكون} تنفيذ {إطار} {برنامج} التكيف على النحو التالي:

(أ) أن يتم في سياق ما يلي:

'١' مبدأ تفرّع السلطات، حيث تستجيب إجراءات التكيف للاحتياجات المحلية، وتُتّخذ القرارات على أدنى مستوى ملائم؛

'٢' مبدأ تغريم الملوِّث؛

---

(٤) من الصيغ الأخرى المقترحة إنشاء "آلية" أو "صك".

(٥) من الصيغ الأخرى المقترحة "تحفيز" و"تيسير".

(٦) من الصيغ الأخرى المقترحة "برامج" أو "استراتيجيات" والاحتفاظ بمصطلح "برامج العمل الوطنية للتكيف" في مرحلة أولية. واستخدام مصطلح "خطط التكيف الوطنية" في مرحلة ثانية.

'٣' تعزيز التنمية المتكيفة مع المناخ بطريقة عملية تسترشد بأفضل العلوم وتكون سليمة بيئياً وفعالة اقتصادياً وتشجع تحقيق النتائج على أرض الواقع؛

(ب) أن يكون ملزماً قانوناً، وأن يشمل أحكاماً لضمان امتثال الأطراف المدرجة في المرفق الثاني لالتزاماتها المالية؛

(ج) أن يكون مدعوماً بموارد مالية جديدة ويمكن التنبؤ بها ومستدامة ومقدَّمة في الوقت المناسب وكافية ومستقرة، إضافةً إلى المساعدة الإنمائية الرسمية؛

(د) أن يكون مرناً ومنطلقاً من القاعدة إلى القمة وقائماً على النتائج وقطريّ المنحى، يشمل جميع المعنيين من الجهات صاحبة المصلحة بهدف تعزيز الشعور بالمسؤولية، على المستويات المحلية ودون الوطنية والوطنية والإقليمية، عن تنفيذ إجراءات التكيف، بما في ذلك مسؤولية الإشراف على وسائل التنفيذ المقدمة؛

(هـ) أن يتم بطريقة شاملة جامعة، مع تجنب تشرذم العمل المتعلق بالتكيف والدعم المقدم له؛

(و) أن يعزز التماسك وييسِّر الروابط مع جهات أخرى من برامج وهيئات وأصحاب مصلحة دوليين وإقليميين ووطنيين ممّن ينفذون أنشطة التكيف وما يتصل بها من أنشطة؛

(ز) أن ييسِّر ويعزز الأخذ بنهج متكامل قائم على الممارسة الفضلى؛

(ح) أن يكون متسقاً مع الأهداف والبرامج والخطط الإنمائية المحلية ودون الوطنية والوطنية والإقليمية؛

(ط) أن يكون متسقاً مع المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(ي) أن يعالج شواغل و/أو يعزز مرونة جهات منها ما يلي:

'١' البلدان الأطراف النامية المعرضة بصفة خاصة للتأثر بتغير المناخ، لا سيما:

- أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية المنكوبة بالجفاف والتصحر والفيضانات؛
- البلدان النامية الفقيرة؛
- البلدان الواطئة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان ذات المناطق الساحلية والجافة وشبه الجافة الواطئة أو ذات المناطق المعرضة للفيضانات والجفاف والتصحر، والبلدان الأرخبيلية، والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشّة؛
- البلدان الفريدة بتنوعها البيولوجي وبجليدها المداري وبنظمها الإيكولوجية الهشة؛

'٢' فئات السكان والجماعات والمجتمعات المحلية المعرضة للتأثر بصفة خاصة، لا سيما النساء والأطفال وكبار السن والشعوب الأصلية، بما في ذلك بتعزيز المنظور الجنساني والأخذ بنهج إزاء التكيف قائم على المجتمع المحلي؛

'٣' النظم الإيكولوجية والأنواع المعرضة للتأثر بصفة خاصة، بما في ذلك من خلال تشجيع الأخذ بنهج إزاء التكيف قائم على النظام الإيكولوجي؛

(ك) أن يسترشد ويستنير بمعرفة علمية وتكنولوجية سليمة، بما في ذلك الاكتشافات العلمية الناشئة، عن طريق إجراء عمليات تقييم لمدى التأثر على أساس التعلم المستمر وجمع الأدلة، ومن خلال المعرفة التقليدية؛

(ل) أن يبني على التجارب والدروس المستخلصة من الماضي ومن إجراءات التكيف الجارية، بما في ذلك برامج العمل الوطنية للتكيف، وبرنامج عمل نيروبي المتعلق بآثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، والممارسات التقليدية؛

(م) أن يأخذ بنهج قائم على التعلم من خلال العمل.

باء – تنفيذ العمل المتعلق بالتكيف

الأنشطة/البيئات المواتية لدعم إجراءات التكيف

٢٣- {تصوغ} {ينبغي أن تصوغ} {الأطراف} {جميع البلدان الأطراف النامية} {البلدان الأطراف النامية المعرضة للتأثر بصفة خاصة} خططها الوطنية في مجال التكيف وأن تقدم تقارير بشأنها، وأن تقيّم وتحدّد احتياجاتها الملحة والعاجلة والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل في مجال التكيف، وأن تقدّر تكاليفها وتحدّد أولوياتها، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بإدارة المخاطر والحد منها وتقاسمها، بما يتّسق مع الأولويات الوطنية والقطاعية. وهذه الخطط {وينبغي لهذه الخطط أن}:

(أ) تحفز الإجراءات في مختلف القطاعات، وتعزز كفاية وفعالية استخدام الموارد المالية المقدمة بموجب الاتفاقية لأغراض التكيف؛

(ب) تشدّد على النُهج البرنامجية، مع الاعتراف أيضاً بمكانة لمشاريع التكيف في ظل ظروف معينة؛

(ج) توجه الإجراءات المحلية وتقديم الدعم المالي الدولي المتزايد، مما قد يشكل عنصراً من العناصر المكونة لخطة التنمية المستدامة لبلد ما؛

(د) تُستخدم في تقديم التقارير عن مدى فعالية إجراءات التكيف في بلوغ الأهداف المعلنة؛

(هـ) تراعي التآزر بين تدابير التكيف والتخفيف، بما فيها التدابير التي تُعد في إطارها الخيارات المتعلقة بتخفيض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج في البلدان النامية خيارات وجيهة بصفة خاصة؛

(و) تأخذ في الاعتبار ديناميات النظم الطبيعية.

٢٤- ولتعزيز {الأنشطة} {البيئات} المواتية لدعم إجراءات التكيف، {تقوم} {ينبغي أن تقوم} {جميع الأطراف} {الأطراف} {جميع البلدان الأطراف النامية} بما يلي:

(أ) دمج إجراءات التكيف ضمن الخطط والاستراتيجيات والأدوات والسياسات المتعلقة بالتنمية، والحد من خطر الكوارث والفقر على مستويات متعددة وفي جميع القطاعات؛

(ب) تقديم حوافز لأغراض التكيف من خلال وضع سياسات تنظيمية، وإجراء تغييرات تشريعية، وإزالة العقبات واتباع غير ذلك من النهج الداعمة؛

(ج) بناء القدرات، بما في ذلك القدرة المؤسسية، عن طريق تقديم الدعم المالي والتقني للقيام بما يلي:

'١' التخطيط العملي للتكيف، بما في ذلك لأغراض التصميم المفصل للمشاريع، وتحديد تكاليف التكيف، وزيادة القدرة على التكيف؛

'٢' المراقبة المنتظمة، وجمع البيانات وحفظها، والتحليل، ووضع النماذج، والنشر؛

(د) إجراء تقييمات سليمة لمدى القابلية للتأثر والتكيف باستخدام طائفة من الأدوات والمنهجيات المتعلقة باتخاذ القرارات؛

(هـ) تبادل المعرفة والمعلومات والخبرات على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

(و) المشاركة في برامج التثقيف والتدريب والبحث وتوعية الجمهور؛

(ز) تشجيع المشاريع التجريبية المتعلقة بالتأمين البالغ الصغر وتقاسم المخاطر المجمعة؛

(ح) المشاركة في مرحلة تجريبية لأنشطة التكيف مدتها ثلاث سنوات تُنفَّذ بطريقة تعاونية، من أجل تحفيز التعلم السريع بشأن الممارسات الجيدة في مجال التكيف من خلال دعم التنفيذ المحسّن للمشاريع والبرامج والسياسات الإرشادية في البلدان والمجتمعات المحلية المعرضة للتأثر بتغير المناخ؛

(ط) وضع برنامج عمل قصير الأجل حتى عام ٢٠١٢ من أجل دعم إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، ودعم تعزيز نظم المراقبة، وإنشاء قواعد بيانات مناخية، وبناء القدرات الموجَّه نحو التخطيط الطويل الأجل.

تنفيذ إجراءات التكيف

٢٥- يدعم {إطار} {برنامج} التكيف ويعزز تنفيذ خطط التكيف الوطنية. وتشمل إجراءات التكيف ما يلي:

(أ) برامج ومشاريع وإجراءات محددة للتكيف تُنفَّذ على الصعد المحلية ودون الوطنية والوطنية، بما في ذلك الأنشطة المحددة في خطط التكيف الوطنية، والأنشطة الشاملة للقطاعات والأنشطة القائمة على قطاعات محددة؛

(ب) استراتيجيات وتدابير للحد من المخاطر وإدارتها وتقاسمها، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر، والأنشطة المتصلة بالتأمين، والأنشطة التي تعالج مسألة الخسائر والأضرار الناجمة عن آثار تغير المناخ، بما فيها تلك الناجمة من الأحداث المناخية البالغة الشدّة؛

(ج) استراتيجيات وتدابير لبناء المرونة والقدرة على التكيف، بما في ذلك من خلال التنويع الاقتصادي؛

(د) البحث والتطوير، ونشر تكنولوجيات التكيف ووزعها ونقلها، بما في ذلك بناء القدرات، مع مراعاة تكنولوجيات التكيف الخاصة بقطاعات محددة، والروابط بين القطاعات على نطاق النظم الإيكولوجية وتكنولوجيات التكيف المحلية؛

(هـ) الأنشطة المتصلة بنزوح لاجئي المناخ/ترحيلهم المخطط له إلى أماكن أخرى على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٦- ويتعين استعراض خطط التكيف الوطنية وتحديثها {كل ثلاث أو أربع سنوات}. ويمكن تقديم تقارير عن خطط التكيف الوطنية كجزء من التقرير الوطني للبلد.

٢٧- وتُشجَّع جميع الأطراف على إشراك طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها القطاع الخاص والمجتمع المدني، في دعم وتنفيذ إجراءات التكيف في البلدان الأطراف النامية.

جيم - وسائل التنفيذ

٢٨- مع مراعاة أحكام الفقرات ٣١-٣٣ أدناه، {تُتاح} {ينبغي أن تُتاح} للبلدان الأطراف النامية {والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية} سبل الحصول[٧] على التمويل، والتكنولوجيا، وبناء القدرات[٨]، من أجل دعم إجراءات التكيف على الصعد المحلية ودون الوطنية والوطنية والإقليمية والعالمية، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) الأنشطة المشار إليها في الفرع "باء" أعلاه والفقرة ٣٠ أدناه فيما يتعلق بتنفيذ إجراءات التكيف و{الأنشطة} {البيئات} المواتية لدعم تلك الإجراءات؛

(ب) تحديد برامج أو مشاريع أو إجراءات للتكيف، مثل تلك المنبثقة عن استراتيجيات التنمية المستدامة، واستراتيجيات الحد من الفقر، والتقارير الوطنية وخطط العمل الوطنية للتكيف وغيرها من الصكوك ذات الصلة؛

٢٩- وتشكل الآثار السلبية لتغير المناخ عبئاً إضافياً على كاهل البلدان الأطراف النامية في مجال الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية التي وضعتها الأمم المتحدة. {ويقدَّم} {وينبغي تقديم}

---

(٧) تشير الفقرة ١٦٦ أدناه إلى المبادئ والمعايير المقترحة للحصول على الموارد المالية.

(٨) ترد في الفقرة ١٧١ أدناه المعايير المقترحة فيما يخص نطاق الدعم المالي وطبيعته.

الدعم المالي في شكل منح {وفي شكل قروض ميسَّرة} لتغطية التكاليف {الكاملة} {الإضافية} {المتفق عليها} لإجراءات التكيف في البلدان النامية.

٣٠- ينبغي تغطية التكاليف الكاملة {الإضافية} {المتفق عليها} لما يلي:

(أ) تكنولوجيات التكيف ومشاريع التكيف القائمة بذاتها؛

(ب) إعداد خطط العمل الوطنية للتكيف؛

(ج) تنفيذ خطط العمل الوطنية للتكيف؛

(د) أنشطة بناء القدرة على التكيف على أساس تقييم مدى القابلية للتأثر، بما في ذلك بالنسبة لسبل المعيشة المستدامة، والزراعة المستدامة، وبناء قدرات المجتمعات المحلية والهياكل الأساسية، والوصول إلى التكنولوجيات والابتكارات، وما إلى ذلك.

٣١- وفي مجال تقديم الدعم، {تُعطى} {ينبغي إعطاء} الأولوية لما يلي:

(أ) دعم التكيف على الصعيدين المحلي والوطني؛

(ب) البلدان الأطراف النامية المعرضة بصفة خاصة للتأثر بتغير المناخ، لا سيما:

'١' البلدان النامية الفقيرة؛

'٢' أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأفريقية المنكوبة بالجفاف والتصحر والفيضانات؛

'٣' البلدان الواطئة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان ذات المناطق الساحلية والجافة وشبه الجافة الواطئة أو ذات المناطق المعرضة للفيضانات والجفاف والتصحر، والبلدان الأرخبيلية، والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة؛

'٤' البلدان الفريدة بتنوعها البيولوجي وبجليدها المداري ونظمها الإيكولوجية الهشة؛

(ج) فئات السكان والجماعات والمجتمعات المحلية المعرضة للتأثر بصفة خاصة، لا سيما الفقراء، والنساء، والأطفال، وكبار السن، والشعوب الأصلية، والأقليات والذين يعانون الإعاقة.

٣٢- وبالإضافة إلى ما ذُكِر أعلاه، ينبغي إيلاء الاعتبار على سبيل الأولوية أيضاً لأنشطة التكيف القائمة على النظم الإيكولوجية.

٣٣- ولدى تحديد أولويات الدعم، ينبغي مراعاة مستوى القابلية للتأثر، مُحدّداً بحسب الظروف الوطنية، والقدرات المالية والتقنية ذات الصلة، ومستويات الخطر والآثار، فضلاً عن مستويات الفقر والتعرض لتغير المناخ.

٣٤- {ويقدَّم} {وينبغي تقديم} الدعم المالي عموماً للتكيف من خلال الأخذ بنهج برنامجي {ولإجراءات التكيف القائمة على المشاريع}.

٣٥- ولدى توفير وسائل تنفيذ إجراءات التكيف في البلدان النامية، يُضمن التكامل والتماسك فيما بين مصادر الدعم الدولية الحالية، بما فيها الصناديق المنصوص عليها في الاتفاقية والصناديق الثنائية والمتعددة الأطراف الموجودة خارج نطاق الاتفاقية.

٣٦- وقد تشمل مصادر الدعم المالي الجديد والإضافي للتكيف أنصبة الاشتراكات المقررة، ومزادات تداول الكميات المخصصة و/أو علاوات الانبعاثات؛ والرسوم المفروضة على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون؛ والضرائب المفروضة على المنتجات والخدمات الكثيفة للكربون من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛ والرسوم المفروضة على النقل الدولي والبحري؛ وحصص عائدات آلية التنمية النظيفة، والتنفيذ المشترك والاتجار بالانبعاثات؛ والرسوم المفروضة على المعاملات الدولية؛ والغرامات المفروضة على عدم امتثال الأطراف المدرجة في المرفق الأول لالتزاماتها وعدم امتثال الأطراف للالتزامات المنصوص عليها في المرفق باء من بروتوكول كيوتو (أطراف المرفق باء)؛ والمساعدة الإنمائية الرسمية الإضافية، والقنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات المتعددة الأطراف (وفقاً للمادة ١١-٥ من الاتفاقية)[٩].

دال - الحد من المخاطر وإدارتها وتقاسمها

٣٧- {يشمل} {ينبغي أن يشمل} {إطار} {برنامج} التكيُّف ما يلي:

(أ) دعم المشاريع والبرامج القطرية الرامية إلى تقييم المخاطر المتصلة بتغيُّر المناخ وإلى إدارة هذه المخاطر والحد منها وتقاسمها، بما في ذلك آثار الأحداث المناخية البالغة الشدّة، والتغيُّرات التدرجية؛

(ب) تعزيز التأمين، وتقييم المخاطر وإدارتها بوسائل منها تنفيذ إطار عمل هيوغو[١٠].

٣٨- ويراعي {الإطار} {البرنامج} العلاقة الجوهرية بين سياسات وتدابير التكيُّف وإدارة المخاطر، والتأمين، واستراتيجيات الحدّ من الكوارث.

٣٩- وينبغي أن تشتمل الأنشطة على إعداد وتنفيذ خطط وطنية لإدارة المخاطر، واستراتيجيات للحد من خطر الكوارث، ونظم للإنذار المبكر.

٤٠- وخلال التخطيط للمشاريع والبرامج المذكورة في الفقرة ٣٧ أعلاه وتنفيذها، ينبغي ضمان الاتساق مع تنفيذ إجراءات التكيُّف الأخرى، وكذلك مع الجهود الأخرى المتصلة بالتكيف، بما فيها الجهود المبذولة ضمن إطار عمل هيوغو.

---

(٩) ترد في الفقرة ١٧٣ أدناه المقترحات المتعلقة بتوليد موارد مالية جديدة وإضافية.

(١٠) إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث. يمكن الاطلاع عليه على العنوان التالي: <http://www.unisdr.org/eng/hfa/docs/Hyogo-framework-for-action-english.pdf>.

٤١- و{يمكن} {يجب} إنشاء {آلية متعددة النوافذ}[١١] {آليات متعددة}[١٢] للحد من المخاطر وإدارتها وتقاسمها، وذلك من أجل:

(أ) دعم البلدان النامية المعرّضة للتأثر بتغير المناخ بصفة خاصة؛

(ب) تحقيق الاتساق مع النهج الموجّه قطرياً إزاء التكيُّف؛

(ج) العمل على الصعيد الدولي.

٤٢- {سوف} {يمكن أن} {تتخذ هذه الآلية} {هذه الآليات} الأشكال التالية:

الخيار ١

تتكون من ثلاثة عناصر:

(أ) عنصر إدارة المخاطر والوقاية منها لتطوير أدوات واستراتيجيات لتقييم المخاطر وإدارتها على جميع المستويات، بغية تيسير ودعم تنفيذ تدابير الحد من المخاطر وتدابير إدارة المخاطر؛

(ب) عنصر تأمين للتصدي للأحداث المناخية البالغة الشدة والمخاطر التي تهدد إنتاج المحاصيل والأمن الغذائي وأسباب المعيشة؛

(ج) عنصر لإعادة التأهيل والتعويض للتصدي للآثار السلبية التدرجية التي تُفضي إلى تكبّد خسائر وأضرار.

الخيار ٢

تعمل كنافذة لتقديم التمويل السريع من أجل التصدي للآثار الناجمة عن الأحداث المناخية البالغة الشدة، بما في ذلك آلية للتعويض.

الخيار ٣

تشمل أدوات مالية ابتكارية، كصناديق رؤوس الأموال الاستثمارية وصناديق التأمين من المخاطر المناخية، تُدمج في الآلية المالية، من أجل التصدي للمخاطر المتصلة بتغيُّر المناخ.

٤٣- {تُشجَّع} {ينبغي تشجيع} الشراكات بين القطاعين العام والخاص لحفز مشاركة أوسع نطاقاً من جانب الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها القطاع الخاص، في الأنشطة المتعلقة بالحد من المخاطر وإدارتها وتقاسمها، بما في ذلك التأمين، والتصدي للخسائر والأضرار.

---

(١١) أشارت الأطراف أيضاً إلى "خيار متعدد".

(١٢) أشارت الأطراف أيضاً إلى "نظم".

هاء - الترتيبات المؤسسية[١٣]

٤٤- ينبغي أن تؤدي الاتفاقية دوراً حفازاً في {توجيه} {تنسيق} أنشطة التكيُّف على الصعيد الدولي، بما في ذلك العمل التعاوني من جانب جميع الأطراف وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة. ويمكن لعملية الاتفاقية أن تيسِّر تقديم المعلومات المناسبة عن الجوانب العلمية والتقنية للتكيُّف، وتقاسُم التجارب والمعارف في تنفيذ أنشطة التكيُّف، كما يمكنها أن تساعد الكيانات الوطنية والوكالات المكلَّفة بالتنفيذ في الحصول على الخبرات الضرورية.

٤٥- {يجب} {ينبغي} أن تستوفي الترتيبات المؤسسية الدولية للتكيف التي تدخل في نطاق {إطار} {برنامج} التكيُّف الشروط التالية:

(أ) أن تتسم بالإنصاف والفعالية والكفاءة والشفافية؛

(ب) أن تُوضع تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف وأن تكون مسؤولة بالكامل أمام المؤتمر؛

(ج) أن تدعَم الترتيبات المؤسسية الوطنية؛

(د) أن تضمن تنفيذ إجراءات التكيُّف على المستوى الأنسب، بما في ذلك على المستويات المحلية ودون الوطنية والوطنية والإقليمية، مع الاعتراف بالأدوار الهامة التي تؤديها الحكومات المركزية والإقليمية؛

(هـ) أن تشجع إدماج إجراءات التكيُّف في الخطط والبرامج والأولويات الإنمائية؛

(و) أن تستحدث أُطراً لتقاسم المعلومات والممارسات الجيدة ومحافل يمكن لمختلف الجهات صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص أن تناقش فيها تحديات محددة.

٤٦- دعماً لتنفيذ {إطار} {برنامج} التكيف، {تُعزّز الترتيبات المؤسسية القائمة} {وينبغي وضع الترتيبات المؤسسية الجديدة التالية[١٤]}:

الخيار ١

{لجنة تكيف} {هيئة فرعية للتكيف} بغية تعزيز تنفيذ إجراءات التكيف في البلدان الأطراف النامية وذلك بوسائل منها ما يلي: إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني إلى الأطراف؛ ووضع آليات لنقل تكنولوجيات التكيف؛ وتخطيط وتنظيم وتنسيق ورصد وتقييم الإجراءات الدولية المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ، بما في ذلك وسائل التنفيذ.

---

(١٣) ترد في الفصل الرابع - ألف - ٣ تفاصيل الترتيبات المؤسسية، بما في ذلك الصناديق المالية، لتمويل كل من إجراءات التكيُّف والتخفيف.

(١٤) يشمل هذا الفرع الترتيبات المؤسسية المقترحة فيما يتعلق بجميع جوانب التكيف. وترد في الفقرة ١٧٥، في سياق الخيارين ١ و٢، أدناه، ترتيبات مؤسسية محددة لتمويل التكيف.

الخيار ٢

فريق خبراء معني بالتكيف يُنشأ في إطار الهيئة الفرعية للتكيف المشار إليها في الخيار ١ أعلاه.

الخيار ٣

فريق استشاري يُعنى بقضايا التكيف ينبثق عن فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً لتحديد خطوط توجيهية عريضة لوضع استراتيجيات التكيف الوطنية، وتقديم الدعم إلى البلدان المعرضة للتأثر بصفة خاصة لمساعدتها على وضع هذه الاستراتيجيات.

الخيار ٤

آلية تيسيرية لتصميم وتنفيذ برنامج عمل جديد بشأن التكيف.

الخيار ٥

آلية لتعزيز ودعم إجراءات التكيف الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، وذلك بوسائل منها مراقبة مستويات التكيف لدى البلدان النامية، وتقييم الاحتياجات لبناء القدرات، والإشراف على إنشاء الصناديق الضرورية وآليات التأمين، ومراقبة فعالية الأموال المخصصة للتكيف.

الخيار ٦

آلية، تُنشأ في إطار الاتفاقية، تتيح وتدعم إقامة الشراكات بين الشركات ومؤسسات البحث في البلدان المتقدمة والنامية من أجل تطوير تكنولوجيات التكيف وتنفيذ أنشطة التكيف.

٤٧- وينبغي إنشاء هيئات تنسيق وطنية لمعالجة جميع جوانب وسائل تنفيذ إجراءات التكيف وتعزيز القدرة المؤسسية لجهات الوصل الوطنية وجميع الجهات صاحبة المصلحة.

٤٨- و{تُنشأ} {تُعزز} {ينبغي أن} {تُنشأ} }تُعزّز} مراكز و/أو شبكات، تشمل ما يلي:

الخيار ١

مراكز وشبكات وطنية

الخيار ٢

مراكز وشبكات ومبادرات إقليمية.

الخيار ٣

مراكز إقليمية افتراضية.

الخيار ٤

مركز دولي للتكيف.

٤٩- و{ينبغي أن} تعمل المراكز والشبكات المذكورة أعلاه بغية تحقيق أهداف منها ما يلي:

(أ) تيسير تنفيذ إجراءات التكيف {في جميع البلدان النامية الأطراف المعرضة للتأثر، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية} عن طريق تعزيز البحوث وتقاسم المعارف والتدريب وبناء القدرات وتطوير تكنولوجيا التكيف ونشرها ونقلها؛

(ب) التخطيط لأنشطة التكيف وتصميمها وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وتيسير عملية اتخاذ القرارات المستنيرة على جميع المستويات؛

(ج) تنسيق ونشر المعلومات المتعلقة بوضع النماذج الإقليمية من أجل تحسين التقييمات المتعلقة بالقابلية للتأثر والتكيف؛

(د) مساعدة الأطراف في بناء قدراتها المحلية لأغراض منها ما يلي: استحداث الأدوات التحليلية؛ والقيام ببحوث والاضطلاع بأنشطة التنفيذ في مجال التكيف؛ وأنشطة البحث والتطوير في مجال تكنولوجيات التكيف ونشر هذه التكنولوجيات ونقلها؛ والتوعية؛ ودعم المشاريع النموذجية؛ ونشر الدراسات المتعلقة بالتكيف.

٥٠- وينبغي تعزيز نطاق برنامج عمل نيروبي حتى يصبح مركزاً لتقاسم المعارف والمعلومات ولبناء القدرات على الصعيدين الإقليمي والوطني.

واو - رصد واستعراض العمل المتعلق بالتكيف والدعم المقدم له

٥١- ينبغي رصد واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ {إطار} {برنامج} التكيف، بما في ذلك إتاحة وسائل التنفيذ للبلدان الأطراف النامية، وكذلك التقدم المحرز في بناء القدرة على التكيف والحد من القابلية للتأثر وذلك لضمان التنفيذ الكامل للإجراءات والالتزامات المتعلقة بالتكيف على نحو يكفل إمكانية قياس تنفيذ تلك الإجراءات والالتزامات والإبلاغ عنه والتحقق منه، في سياق الشفافية والمساءلة المتبادلة والحوكمة القوية.

٥٢- وينطوي الرصد {والتقييم} على أمور منها ما يلي:

(أ) رصد وتسجيل الموارد المالية المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة؛

(ب) رصد التكنولوجيا المنقولة إلى البلدان الأطراف النامية؛

(ج) رصد استخدام الموارد المالية؛

(د) تقييم مدى فعالية تنفيذ إجراءات ومشاريع وبرامج التكيف؛

(هـ) تقييم مدى كفاية الدعم المالي والتكنولوجي المقدم إلى البلدان الأطراف النامية؛

(و) ضمان تحقيق نتائج فعالة بفضل ذلك الدعم.

٥٣- وتُنشأ {آلية} يُنشأ {نظام} لرصد المعلومات المستقاة والإبلاغ عنها و/أو تقديمها

الخيار ١

كجزء من آلية للامتثال.

الخيار ٢

لجميع الأطراف وإجراءات التكيف كجزء من نظام الإبلاغ العام في إطار نظام مناخي جديد.

الخيار ٣

عن طريق استخدام الآليات القائمة لرصد وتقييم الدعم المقدم لأغراض التكيف ومدى فعالية هذا الدعم، من خلال قنوات التمويل المتعدد الأطراف والمساعدة الإنمائية الرسمية على سبيل المثال.

٥٤- وتقدم البلدان الأطراف النامية الأشد تعرضاً للتأثر بتغير المناخ برامج عملها الوطنية للتكيف كي يُنظر فيها على أساس كل بلد على حدة، بما يكفل تحديد الإجراءات ذات الأولوية التي تتطلب مساعدة من أجل تنفيذها.

ثالثاً - العمل المعزز المتعلق بالتخفيف

ألف - إجراءات التخفيف المتخذة من قبل البلدان المتقدمة[١٥]

١- التزامات أو إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً من قبل البلدان المتقدمة

٥٥- {تعتمد} {ينبغي أن تعتمد} جميع {البلدان الأطراف المتقدمة} {جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول وجميع الدول الأعضاء حالياً في الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة المحتملة غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية} {البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والبلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ولكنها بلغت مراحل من التنمية الاقتصادية تعادل المراحل التي بلغتها البلدان الأعضاء في هذه المنظمة، والبلدان التي ترغب طوعاً في أن

(١٥) تدعو الفقرة الفرعية ١(ب)'١' من خطة عمل بالي إلى النظر في القيام بعمل وطني/دولي معزز للتخفيف من آثار تغير المناخ، بما يشمل، في جملة أمور، النظر في التزامات أو إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً تكون قابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها، بما في ذلك أهداف قابلة للقياس كماً لتخفيف الانبعاثات والحد منها، من جانب جميع البلدان الأطراف المتقدمة، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان إمكانية مقارنة جهودها، ومع مراعاة الفوارق في ظروفها الوطنية.

وأشارت الأطراف في الورقات التي قدمتها بخصوص هذا الفرع إلى المواد التالية من الاتفاقية: المواد ١ و٢ و٣ و٤ (برمتها وكذلك بالإشارة إلى الفقرات ١ و١(ب) و٣ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠) و١٢ (برمتها وكذلك بالإشارة إلى الفقرة ٤).

تعامل كبلدان متقدمة}، التزامات أو إجراءات ملزمة قانوناً للتخفيف من آثار تغير المناخ، بما في ذلك أهداف قابلة للقياس كماً لتخفيف الانبعاثات والحد منها على مستوى الاقتصاد بأكمله[١٦] وذلك للفترة من {١٩٩٠} {٢٠١٣} {XXXX} إلى {٢٠١٧} {٢٠٢٠} {XXXX}، وأن تكفل في الوقت نفسه إمكانية مقارنة جهودها، مع مراعاة الفوارق في ظروفها الوطنية. {وتدرج هذه الالتزامات أو الإجراءات في {المرفق ...} {التذييل ...} {الجدول ...} {...}.}

الظروف الوطنية وإمكانية مقارنة الجهود

٥٦- فيما يخص إمكانية مقارنة الجهود، تشمل العناصر المتصلة بالالتزامات بخفض الانبعاثات التي {يجب} {ينبغي} مقارنتها ما يلي:

(أ) {حجم} الجهود {باستخدام الأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون كوحدة مقارنة} {مستوى الطموح فيما يتعلق بالتخفيف}؛

(ب) {شكل} {طبيعة} الجهود وأثرها القانوني؛

(ج) مدى الاتساق مع الأحكام ذات الصلة من بروتوكول كيوتو {والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التي تنطبق على فترة الالتزام الأولى}، بما في ذلك شروط الامتثال والرصد والإنفاذ؛

(د) الأطر الزمنية وتطبيق سنة الأساس نفسها المحددة بموجب بروتوكول كيوتو.

٥٧- ونظراً للحاجة إلى مراعاة الظروف الوطنية المتنوعة وضمان إمكانية مقارنة الجهود، {يستند} {ينبغي أن يستند} وضع أهداف قابلة للقياس كماً لتخفيف الانبعاثات والحد منها إلى مؤشرات قوية وذات صلة ومحايدة وموثوقة، مع مراعاة عوامل مثل:

(أ) المسؤولية التاريخية عن {الانبعاثات} {ارتفاع درجات الحرارة عالمياً}؛

(ب) الأولويات الإنمائية الوطنية والإقليمية؛

(ج) الخصائص الطبيعية والجغرافية؛ والموارد الطبيعية؛

(د) مدى توافر خيارات للإمداد بالطاقة ذات الانبعاثات الكربونية المنخفضة وفرص التحول في استخدام الوقود؛

---

(١٦) ترد عبارة "أهداف قابلة للقياس كماً لتخفيف الانبعاثات والحد منها" في الفقرة ١(ب)'١' من خطة عمل بالي، وتستخدم في هذه الوثيقة دون الإخلال بنتائج المفاوضات المتعلقة بهذه المسألة. وتشمل الصيغ البديلة التي استخدمتها الأطراف ما يلي: "أهداف قابلة للقياس كماً للحد من الانبعاثات" و"التزامات قابلة للقياس كماً للحد من الانبعاثات" و"عمليات قابلة للقياس كماً لخفيض الانبعاثات/إزالتها".

(هـ) {اتجاهات} الانبعاثات {للفرد الواحد}، {لكل وحدة من الناتج المحلي الإجمالي}، {لكل وحدة طاقة} {والاتجاهات السكانية}؛

(و) إمكانات التخفيف وتكاليف التخفيف على الصعيد المحلي، والتكاليف الاقتصادية الإجمالية {والحدّية}، ومستوى إنجاز خفض الانبعاثات محلياً، والجهد المبذول للفرد الواحد؛

(ز) الظروف الخاصة بكل قطاع وكفاءة الطاقة القطاعية وكثافة غازات الدفيئة؛

(ح) درجة الوصول إلى آليات المرونة؛

(ط) الحجم النسبي للاقتصاد؛ والقدرة على الدفع {، والقدرة الاقتصادية والتكنولوجية}؛

(ي) مدى الانتقال إلى اقتصاد السوق؛

(ك) المرتبة حسب مؤشر التنمية البشرية.

٥٨- وينبغي استخدام معايير مناسبة يوافق عليها جميع الأطراف، لتعريف "البلدان الأطراف المتقدمة". وينبغي أن يكون هناك تواصل دينامي لمختلف الالتزامات والإجراءات، وتقديم الدعم إلى مختلف البلدان بالاستناد إلى معايير مشتركة وموضوعية.

٥٩- ويعهد إلى فريق تقني معني بالمقارنة بمهمة {تيسير} {إجراء} تقييم تقني موضوعي ومتسق وشفاف ودقيق وشامل لإمكانية مقارنة الجهود بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول. ويتولى الفريق تقييم المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الوطنية السنوية، ويقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى مؤتمر الأطراف كي يقرر ما يجب اتخاذه من إجراءات إضافية. وفي حال تضمن التقرير أسئلة تتعلق بالمقارنة، فإن مؤتمر الأطراف يحيل المسألة إلى لجنة معنية بالامتثال كي تنظر فيها.

الالتزامات أو الإجراءات المتعلقة بالتخفيف

٦٠- الخيار ١

تتمثل الأهداف القابلة للقياس كماً لتخفيف الانبعاثات والحد منها بالنسبة إلى البلدان الأطراف المتقدمة التي هي أطراف في بروتوكول كيوتو، في تلك الأهداف المدرجة في المرفق باء لبروتوكول كيوتو بصيغته المعدلة؛ وبالنسبة إلى البلدان الأطراف المتقدمة التي ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو، تتمثل الأهداف القابلة للقياس كماً لتخفيف الانبعاثات والحد منها في تلك الأهداف الواردة في (...). و{تتخذ} الالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو كمرجع؛ و{تكون} الالتزامات الخاصة بالبلدان الأطراف المتقدمة التي ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو قابلة للمقارنة مع الالتزامات التي قطعتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول على نفسها بموجب بروتوكول كيوتو، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بسنة الأساس المعتمدة للتعبير عنها.

٦١- الخيار ٢

تضمن الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردةً أو مجتمعةً، ألاَّ تتجاوز انبعاثاتها الإجمالية البشرية المنشأ لثاني أكسيد الكربون في غازات الدفيئة المدرجة في (...)، خلال فترة الالتزام الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام [20XX]، المقادير المحددة لكل طرف منها والمدرجة في (...).

٦٢- الخيار ٣

بالإشارة إلى المادة ٤-١(ب) من الاتفاقية، تقوم {البلدان المتقدمة} الأطراف بتنفيذ ما تقرره من إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً، بما في ذلك عمليات مقدرة كمياً لخفض الانبعاثات/إزالتها ضمن الإطار الزمني ٢٠٢٠/(...)، وفقاً لقوانينها المحلية. كما تصوغ هذه الأطراف وتقدم استراتيجيات منخفضة الانبعاثات[١٧] تحدد مساراً للانبعاثات حتى عام ٢٠٥٠، بما يشمل تخفيضات صافية للانبعاثات في المدى الطويل لا تقل عن (...) بحلول عام ٢٠٥٠. وتخضع إجراءات التخفيف للقياس والإبلاغ والتحقق.

٦٣- الخيار ٤

يُحدّد كل طرف من البلدان الأطراف المتقدمة محتويات الجداول الوطنية ويُحدِّثها بانتظام وينفذها؛ و{تتضمن} { ينبغي أن تتضمن} تلك الجداول مسارات وطنية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة أو خفضها في المدى الطويل، والتزامات مقدَّرة كمياً بالحد من الانبعاثات وخفضها بحلول عام ٢٠٢٠، وسياسات وتدابير للتخفيف قابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها تكون مصمَّمة للوفاء بالالتزامات، على أن تخضع هذه الالتزامات والتدابير والسياسات لاستعراض منتظم من جانب مؤتمر الأطراف. و{يُقدّم} {ينبغي أن يقدِّم} كل جدول وطني تفاصيل عن الأهداف والسياسات والتدابير التي تقوم على أساسها التزامات الطرف، بما يشمل تفاصيل عن (١) المسارات المتوقعة لخفض الانبعاثات، بما في ذلك أهداف خفض الانبعاثات في المدى المتوسط والمدى الطويل، و(٢) تدابير محلية تمكينية مثل نظم الاتجار بالانبعاثات والأهداف المتعلقة بالطاقة المتجددة.

٦٤- الخيار ٥

ينبغي لكل طرف أن يقرر لنفسه الالتزام الذي يراه مناسباً، فيقرر ما إذا كان سيقطع على نفسه التزامات مقدَّرة كمياً بالحد من الانبعاثات وخفضها ويتخذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وما إذا كان سيفي بقطع تلك الالتزامات وينفذ تلك الإجراءات على أساس طوعي أو في سياق مُلزم قانوناً إما على الصعيد الدولي أو على الصعيد المحلي.

---

(١٧) تستخدم الأطراف في ورقاتها، وفي سياق ما تقترحه من استراتيجيات أو خطط، عبارة "ذات انبعاثات منخفضة" أو "ذات انبعاث منخفض من الكربون". ولأغراض هذه الوثيقة، تستخدم عبارة "منخفضة الانبعاثات" بوصفها عبارة أكثر شمولاً في انتظار النتائج التي ستتمخض عنها المفاوضات بشأن هذه المسألة.

النُهج المتبعة لتحقيق الأهداف المقدَّرة كمياً للحد من الانبعاثات وخفضها

٦٥- {تُحقّق} {ينبغي أن تحقق} البلدان الأطراف المتقدمة أهدافها المقدَّرة كمياً للحد من الانبعاثات وخفضها.

الخيار ١

بالاعتماد في الغالب على ما تتخذه من إجراءات محلية {ويمكنها أن تقتني من البلدان الأطراف النامية وحدات خفض للانبعاثات شريطة أن يكون اقتناء تلك الوحدات مكمِّلاً للإجراءات المحلية} {، وينبغي أن تفي بنسبة لا تقل عن ٩٠ في المائة من التزاماتها بالاعتماد حصرياً على الإجراءات المحلية. وينبغي الوفاء بنسبة أقصاها ١٠ في المائة من الالتزامات عن طريق استخدام آليات المرونة، بما في ذلك آلية الموازنة}.

الخيار ٢

على الصعيد المحلي. إذا كانت البلدان الأطراف المتقدمة تعتزم الوفاء بأي جزء من التزاماتها بخفض الانبعاثات خارج أراضيها، وجب عليها أن تقطع على نفسها التزامات بإجراء تخفيضات أكبر للانبعاثات، وأن تحدد بوضوح الجزء من تخفيضات الانبعاثات الذي تنوي الوفاء به محلياً وفي الخارج.

الخيار ٣

داخلياً ودون اللجوء إلى آليات السوق المرنة التي تسمح بشراء شهادات وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة.

٢- قياس الالتزامات أو الإجراءات والإبلاغ عنها والتحقق منها

٦٦- يشكل النظام القائم حالياً لتقديم البلاغات الوطنية وقوائم الجرد الوطنية بموجب الاتفاقية، وآلية الاستعراض المستقل التابعة له، الأساس لإنشاء نظام لقياس التزامات أو إجراءات البلدان المتقدمة فيما يتعلق بتخفيف الانبعاثات وللإبلاغ عن هذه الالتزامات والإجراءات والتحقق منها. وفي سياق إجراء عمليات القياس والإبلاغ والتحقق، {تطبَّق} {ينبغي أن تطبَّق} الأحكام ذات الصلة من المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك إجراءات الإبلاغ والاستعراض السنويين المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، وتقديم البلاغات الوطنية واستعراضها دورياً. و{تُعزَّز} {ينبغي أن تُعزَّز} الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو بحيث تنطبق على الالتزامات المقدَّرة كمياً بالحد من الانبعاثات وخفضها بالنسبة لجميع البلدان الأطراف المتقدمة بغية ضمان إمكانية مقارنة الالتزامات.

٦٧- *تشمل المسائل التي حددتها الأطراف في سياق الفقرة ٦٦، باعتبارها مسائل تحتاج إلى المزيد من البحث في الوقت المناسب، طرائق تنفيذ عمليات القياس والإبلاغ والتحقق، بما في ذلك مراجعة أو وضع المبادئ التوجيهية ذات الصلة.*

٣- الامتثال للأهداف المقدَّرة كمياً للحد من الانبعاثات وخفضها

٦٨- {يجري} {ينبغي أن يجري} على نحو فعال وموثوق رصد وتقييم مدى الامتثال للأهداف المقدَّرة كمياً للبلدان المتقدمة فيما يتعلق بالحد من الانبعاثات وخفضها، وذلك بالاستناد إلى إجراءات متفق عليها للقياس والإبلاغ والتحقق و{يُراعى} {ينبغي أن يُراعى} في عملية رصد الامتثال وتقييمه ما يلي:

الخيار ١

أن تستخدم الإجراءات ذات الصلة المنفَّذة بموجب بروتوكول كيوتو. ويمكن تعزيز هذه الأحكام حسب الاقتضاء، مع مراعاة التجارب المكتسبة من الاتفاقات الدولية ذات الصلة.

الخيار ٢

أن تُجرى في إطار نظام جديد للامتثال يخضع لمؤتمر الأطراف.

الخيار ٣

أن تفضي إلى فرض عقوبات في حالة عدم الامتثال، بما يشمل {زيادة الالتزامات المستقبلية بالحد من الانبعاثات بمقدار يُحسب كمضاعف للنقص المسجَّل في التنفيذ، ومساهمات مالية تقدَّم في شكل عقوبات أو غرامات تُدفع إلى آلية مالية مُعززة} {غرامات نقدية تُدفع إلى صندوق التكيف}.

٦٩- *تشمل المسائل التي حددتها الأطراف في سياق الفقرة ٦٨ أعلاه، باعتبارها مسائل تحتاج إلى المزيد من البحث في الوقت المناسب طرائق تنفيذ إجراءات الامتثال، بما في ذلك مراجعة أو وضع المبادئ التوجيهية ذات الصلة؛ وإمكانية إنشاء هيئة جديدة تُعنى بالامتثال وللقياس والإبلاغ.*

باء - إجراءات التخفيف المتخذة من قِبل البلدان النامية[١٨]

١- إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية

طابع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً

٧٠- تساهم البلدان الأطراف النامية في تعزيز تخفيف آثار تغير المناخ باتخاذ إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات موجّهة قطرياً وأن تتخذ على أساس طوعي في سياق التنمية المستدامة، بما يتوافق مع الاحتياجات ذات الأولوية للتنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وأن تكون قد تقررت ووضعت على الصعيد الوطني وفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة ولقدرات كل بلد.

(١٨) تدعو خطة عمل بالي، في الفقرة ١(ب)'٢'، منها، إلى النظر في القيام بعمل وطني/دولي معزز للتخفيف من آثار تغير المناخ، بما في ذلك، في جملة أمور، إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً من جانب البلدان الأطراف النامية في سياق التنمية المستدامة، مدعومةً وممكّنةً بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات، على نحو قابل للقياس والإبلاغ والتحقق.

٧١- وينبغي أن تكون إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان الأطراف النامية مدعومة وممكَّنة بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات وفقاً للفقرتين ٣ و٧ من المادة ٤ من الاتفاقية. و{تُنفّذ} إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، هي والدعم المقدم لها، على نحو قابل للقياس والإبلاغ والتحقق. وسوف يعتمد تنفيذ إجراءات التخفيف التي تتخذها البلدان النامية على مدى التوافر الفعلي للدعم المالي والتكنولوجي المقدم من جانب البلدان الأطراف المتقدمة.

٧٢- ويمكن أن تكون إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً أية إجراءات تحددها البلدان الأطراف النامية، بما في ذلك الإجراءات الفردية و{المشاريع} {برامج التخفيف الضخمة، التي تتجاوز المشاريع} في سياق الفقرة الفرعية ١(ب) من المادة ٤ والفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية؛ {وينبغي أن تكون مستندة إلى مفهوم "تحديد الأهداف دون التعرض للتغريم في حالة عدم بلوغها"} {وينبغي ألا تولّد مزايا معادلة للبلدان الأطراف المتقدمة}.

٧٣- وقد تشمل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً ما يلي:

(أ) سياسات وتدابير التنمية المستدامة؛

(ب) استراتيجيات وخطط للتنمية المنخفضة الانبعاثات؛

(ج) آليات التنمية النظيفة البرنامجية، وبرامج أو معايير لنشر التكنولوجيا، وبرامج كفاءة الطاقة، وتدابير تسعير الطاقة؛

(د) خطط للحدود القصوى للانبعاثات والاتجار بها، والضرائب على انبعاثات الكربون؛

(هـ) أهداف قطاعية، وإجراءات ومعايير تخفيف وطنية قطاعية، وخطوط الأساس القطاعية لتسجيل أرصدة خفض الانبعاثات دون التعرض للتغريم في حالة عدم بلوغ الأهداف المحددة؛

(و) أنشطة معززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتردّيها[١٩] وغير ذلك من إجراءات التخفيف المنفذة في مختلف المناطق والقطاعات، بما في ذلك الزراعة.

٧٤- وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان الأطراف:

الخيار ١

{تكون} {ينبغي أن تكون} متميزة عن التزامات البلدان الأطراف المتقدمة وينبغي ألاّ تشكل التزامات أو أهدافاً ملزمة للبلدان الأطراف النامية، أو أن تستخدم أساساً للتمايز فيما بينها.

(١٩) في هذه الوثيقة، يشار إلى جميع الإجراءات المتخذة بموجب الفقرة ١(ب)'٣' من خطة عمل بالي (المسائل المتصلة بنُهج السياسات والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتردّيها في البلدان النامية؛ ودور حفظ الأحراج وإدارتها المستدامة وتعزيز المخزونات الكربونية الحرجية في البلدان النامية) باعتبارها "الأنشطة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وترديها".

الخيار ٢

{تكون} {ينبغي أن تكون} مختلفة بالنسبة إلى المجموعات المختلفة من البلدان، تبعاً لمستوى تنمية اقتصاداتها (وخاصة في حالة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية) ولقدرات كل منها وظروفه الوطنية المحددة، بما في ذلك الفرص المحدودة التي قد تكون متاحة لاستخدام مصادر الطاقة البديلة.

الخيار ٣

تعزيزاً لتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، تكون محدّدة بالتفصيل في سياق استراتيجيات التنمية الوطنية المنخفضة الانبعاثات التي يتعين على جميع البلدان الأطراف النامية أن تضعها بما يتسق مع قدراتها وفي إطار استراتيجياتها الأوسع للتنمية المستدامة. والاستراتيجيات الإنمائية المنخفضة الانبعاثات هذه.

الخيار ٣-١

تشمل مساراً للانبعاثات (إسقاطات الانبعاثات المخطط لتحقيقها تنفيذاً للاستراتيجية). وينبغي أن تكون الاستراتيجيات جاهزة بحلول موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٢ وتشمل كل القطاعات الرئيسية المولّدة للانبعاثات.

الخيار ٣-٢

تُصاغ وتُقدَّم بالنسبة إلى البلدان الأطراف النامية التي تُظهر ظروفها الوطنية قدراً أكبر من المسؤولية أو القدرات، وذلك بوصفها استراتيجيات منخفضة الانبعاثات لإجراء تخفيضات صافية في الانبعاثات في الأجل الطويل بحلول عام ٢٠٥٠، بما يتوافق مع مستويات الطموح اللازمة للإسهام في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية. وفي هذا الصدد، تنفذ هذه البلدان من إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، ضمن الإطار الزمني ٢٠٢٠/(...)، ما يمكن قياسه كمياً (مثلاً خفض الانبعاثات من المستويات المعتادة). وتبيّن هذه البلدان التواريخ التي ستلتزم عند حلولها بأنواع الإجراءات التي تتخذها البلدان الأطراف المتقدمة[٢٠].

الخيار ٤

تكون في شكل مستويات مستهدفة لكثافة انبعاثات غازات الدفيئة قطاعياً وعلى نطاق الاقتصاد كله، بغية الحد بقدر كبير من نمو انبعاثات هذه الغازات في تلك البلدان النامية التي تساهم إلى حد كبير في الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة. وإضافة إلى ذلك، {يضع} {ينبغي أن يضع} كل بلد من البلدان

(٢٠) على النحو المبين في الفقرة ٦٢ أعلاه.

الأطراف النامية خطة عمل وطنية طوعية، تشمل سياسات وتدابير للتخفيف {ينبغي أن} تشمل عناصر محددة كمياً إلى الحد الممكن.

الخيار ٥

{تكون} {ينبغي أن تكون} مدمجة في الجداول الوطنية. و{يضع} {ينبغي أن يضع} كل {بلد نام} طرف، ويُحدّث بانتظام وينفذ محتويات الجداول الوطنية التي تشمل مسارات وطنية طويلة الأجل للحد من انبعاثات غازات الدفيئة أو خفضها، والتزامات مقدّرة كمياً بالحد من الانبعاثات وخفضها حتى عام ٢٠٢٠، وسياسات وتدابير التخفيف القابلة للقياس والإبلاغ والتحقق، التي ترمي إلى الوفاء بتلك الالتزامات، رهناً بخضوعها لاستعراض منتظم من جانب مؤتمر الأطراف. {وينبغي أن تبين الجداول الحالات التي أصبحت فيها إجراءات تخفيف محددة ممكنةً من خلال دعم دولي متفق عليه سابقاً} {وينبغي أن تشمل الجداول الموضوعة لأقل البلدان نمواً وصفاً للإجراءات المزمع اتخاذها، بما فيها الإجراءات التي قد تستفيد من الحصول على دعم دولي إضافي}.

الخيار ٦

{ينبغي أن} تتطور بمرور الزمن لتعكس التغيرات في الظروف الوطنية التي تُقيَّم وفقاً لمعايير موضوعية للتنمية الاقتصادية.

٧٥- و{ينبغي} أن تسجل البلدان الأطراف النامية إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، الجارية فيها والمخطط لها، بغية الحصول على الاعتراف الدولي بهذه الإجراءات وأن تلتمس الدعم المالي والتكنولوجي لاتخاذ المزيد من الإجراءات.

٧٦- وتشمل إجراءات البلدان الأطراف النامية {التي توصف بأنها إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً و} التي يمكن تسجيلها:

الخيار ١

إجراءات من ثلاثة أنواع: (١) الإجراءات التي تتخذها البلدان الأطراف النامية والتي لم تمكّنها أو تدعمها أطراف أخرى ("إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المتخذة من جانب واحد")؛ (٢) الإجراءات المدعومة من بلدان أطراف متقدمة؛ (٣) الإجراءات المتخذة لحيازة أرصدة الانبعاثات الكربونية.

الخيار ٢

الإجراءات المدعومة من بلدان أطراف متقدمة فقط.

آلية لتسجيل وتيسير تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والدعم المقدم لها

ملحوظة: قدمت الأطراف أربعة مقترحات مفصلة تتصل بآلية لتسجيل وتيسير تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وما يقدم لهذه الإجراءات من دعم مالي وتكنولوجي ودعم في مجال بناء القدرات. وترد العناصر الأساسية لتلك المقترحات في الفقرات من ٧٧ إلى ٨١ أدناه.

٧٧- الخيار ١

يُنشأ سجل لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً كآلية لتعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الفقرات ١ و٣ و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية بتيسير تحديد وتعبئة ومواءمة الدعم المطلوب لتنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً من جانب البلدان الأطراف النامية وجعل الاعتراف والتبليغ الدوليين بتلك الإجراءات ممكناً.

ويمكن للبلدان النامية أن تسجل على أساس طوعي ما تتخذه من إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً. ويكون مستوى جهود التخفيف التي تبذلها البلدان النامية متناسباً مع مستوى الدعم الذي تتلقاه.

ويمكن أن تشتمل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً على إجراءات فردية للتخفيف، أو مجموعات من الإجراءات أو البرامج، بما في ذلك سياسات وتدابير التنمية المستدامة، وخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج أو تردّيها، وآلية التنمية النظيفة البرنامجية، وخطوط الأساس لتسجيل أرصدة الانبعاثات القطاعية دون التعرض للتغريم في حالة عدم بلوغ المستويات المستهدفة، وغير ذلك.

ويتضمن السجل مبدئياً قائمة إرشادية بإجراءات التخفيف المقترحة والمعلومات المتصلة بالافتراضات والمنهجية التي تستند إليها الإجراءات المقترحة والانبعاثات التي يمكن تجنبها نتيجة لاتخاذ الإجراءات (بالنسبة إلى خط أساس لانبعاثات غازات الدفيئة) والدعم الذي سيكون مطلوباً لهذه الإجراءات. ويتولى فريق تقني ينشأ بموجب الاتفاقية تقييم هذه المعلومات. وبمجرد أن يبلّغ الفريق التقني أن الإجراء والدعم كانا متماشيين مع الممارسات الجيدة، يمكن عندئذ تقديم طلب إلى الآلية (الآليات) المالية والتكنولوجية للاتفاقية التي تكون مسؤولة عن المواءمة بين الدعم والإجراءات.

ويعزز تنفيذ الإجراءات عن طريق توفير الدعم لبناء القدرات المؤسسية في البلدان النامية. وبعد التنفيذ، يجري قياس كل من الإجراء والدعم والإبلاغ عنهما والتحقق منهما. ويجري تحديث السجل سنوياً ليعكس حالة تنفيذ الإجراءات ودعمها. وبعد تقديم أول تقرير عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تكون قابلة للقياس والإبلاغ والتحقق، تعتبر هذه الإجراءات مسجلة (ولا تعود تعتبر إرشادية).

وسيوفر الدعم المالي والتكنولوجي الدولي لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً من طائفة المصادر التي تعبّئها الآلية (الآليات) المالية والتكنولوجية.

٧٨- الخيار ٢

يُنشأ سجل لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان الأطراف النامية من أجل الاعتراف بهذه الإجراءات كجزء من الجهود العالمية لمكافحة تغيّر المناخ وإنشاء منصة لمواءمة تلك الإجراءات، إذا لزم الأمر، مع توفير دعم قابل للقياس ويمكن الإبلاغ عنه والتحقق منه، تقدمه البلدان الأطراف المتقدمة.

{وتُدعى} البلدان الأطراف النامية إلى تسجيل ما تتخذه من إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً في هذا السجل وإلى تنفيذ هذه الإجراءات حتى يمكن الاعتراف بإجراءاتها كإجراءات مناخية على الصعيد الدولي ودعمها وتمكينها بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات على نحو قابل للقياس ويمكن الإبلاغ عنه والتحقق منه.

{وتُدعى} البلدان الأطراف النامية أيضاً إلى أن تسجل في السجل وتنفذ، على أساس طوعي، إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها من جانب واحد، دون دعم بالتمويل والتكنولوجيا وببناء القدرات، والتي يمكن قياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها وفقاً للتوجيه المقدم من مؤتمر الأطراف.

وتشمل المسائل التي حدّدها الطرف مقدم المقترح في سياق هذا الخيار، باعتبارها مسائل تحتاج إلى المزيد من البحث في الوقت المناسب: نطاق إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي يجري تسجيلها وأُطُرها الزمنية؛ والمساهمة المتوقعة من إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً في عملية التخفيف؛ وطرائق المواءمة بين الدعم بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات وما يُسجّل من إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً؛ وطرائق قياس الإجراءات المنفذة والدعم المقدم لها والإبلاغ عنها والتحقق منها؛ وطريقة عمل السجل.

٧٩- الخيار ٣

تُنشأ آلية دعم واعتماد تكون لها الوظائف التالية:

(أ) تسجيل وتجميع كل التعهدات المتعلقة بإجراءات التخفيف الطوعية التي تتخذها البلدان النامية، وكل التعهدات المتعلقة بالدعم المالي ونقل التكنولوجيا من جانب البلدان المتقدمة؛

(ب) إنشاء منصة للمواءمة بين إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والدعم المالي والتكنولوجي مع تسجيل أرصدة خفض للانبعاثات مقابل هذه الإجراءات؛

(ج) تأمين قياس كل من الإجراءات والدعم المناظر والإبلاغ عنهما والتحقق منهما؛

(د) الاعتراف بإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً كجزء من الجهد العالمي لمكافحة تغيّر المناخ.

وتيسِّر آلية الدعم والاعتماد تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً من خلال:

(أ) "مسار الدعم" الذي ينطوي على دعم مالي وتكنولوجي مباشر مقدم من البلدان المتقدمة وموجّه عن طريق الآلية (الآليات) المالية والتكنولوجية المنشأة بموجب الاتفاقية؛

(ب) "مسار الاعتماد" الذي ينطوي على تسجيل أرصدة لخفض الانبعاثات مقابل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً.

وللبلدان النامية أن تختار واحداً من "المسارين" المذكورين أعلاه أو كليهما لتنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً.

وتقرر البلدان الأطراف النامية متى يصبح مستوى الدعم المقدم من المصدرين المذكورين أعلاه كافياً لتنفيذ إجراء مقترح من إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً. وتحتفظ هذه البلدان بالحق في تأخير تنفيذ الإجراء المقترح إذا اعتبرت مستوى الدعم غير كاف.

٨٠- الخيار ٤

تُنشأ آلية تنسيق تؤدي الوظائف التالية:

(أ) إجراء تقييم تقني لاستراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاثات للبلدان النامية وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الواردة فيها ولما يُحدّد من الاحتياجات المناظرة للدعم وتقيّم هذه الآلية، بصورة خاصة، مدى مساهمة مسار مقترح للانبعاثات في حدوث انحراف كبير عن اسقاطات الانبعاثات المعتادة؛

(ب) المواءمة بين الإجراء والدعم بطريقة تحقق الحد الأقصى من الكفاءة من حيث التكاليف وبغية تعزيز التمويل المقدم لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، مع مراعاة قدرات كل بلد؛

(ج) المصادقة على صحة الإجراء والدعم المقدم له.

وتسجل في السجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وما يناظرها من دعم على النحو الذي تقره آلية التنسيق، بغية الاعتراف بالإجراءات التي اتخذها البلدان النامية مع التشدد في قياس كل من الإجراء الوطني والدعم المقدم له والإبلاغ عنهما والتحقق منهما.

وتشمل المسائل التي حدّدها الطرف مقدِّم المقترح، في سياق هذا الخيار، باعتبارها مسائل تحتاج إلى المزيد من البحث في الوقت المناسب وفي إطار التفاصيل اللازمة لتشغيل السجل، مسألة إدارة آلية للتنسيق، بما في ذلك الهيئات التقنية الداعمة المحتملة؛ ومعلومات محددة عما يجب تسجيله من إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وللدعم المقدّم لها؛ والطرائق والإجراءات الأخرى.

ملحوظة: تعرض الفقرتان ٨١ و٨٢ أدناه عناصر إضافية اقترحتها الأطراف يمكن أن تنطبق على واحد أو أكثر من المقترحات الواردة أعلاه.

٨١- {ينبغي أن تكون} {تكون} آلية (آليات) تسجيل وتيسير تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً في سياق الدعم المالي والتكنولوجي ودعم بناء القدرات:

(أ) بمثابة "نافذة" وظيفية لآلية (آليات) التمويل والتكنولوجيا بموجب الاتفاقية؛

(ب) وسيلة تتيح للتأكيد بأن دعماً محدداً قد قُدِّم لإجراء محدد. وبمجرد أن يتم التأكد من هذا الدعم، {ينبغي أن} يصبح كل من الدعم والإجراء مسجلين فعلياً في السجل في وقت واحد؛

(ج) غير مستنسخة عن إجراءات آلية التنمية النظيفة.

٨٢- {تشمل} {ينبغي أن تشمل} وظيفة الآلية (الآليات) تسجيل ما يلي:

(أ) النتيجة المتوقعة لكل إجراء تخفيف ملائم وطنياً من حيث ما يحققه من منافع التنمية المستدامة والمنافع التبعية والتخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة

الخيار ١

بالنسبة إلى خطوط أساس الانبعاثات أو مسارها المعتاد {، بما في ذلك على المستوى القطاعي أو الوطني} {لعدة آفاق زمنية، مثلاً ٢٠٢٠، و٢٠٣٠ و٢٠٥٠}؛

الخيار ٢

المباشرة، وغير المستندة إلى تحديد لخط أساس؛

(ب) تقدير لكامل التكلفة الإضافية لكل إجراء تخفيف ملائم وطنياً، بما في ذلك لنقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ج) المعلومات المتصلة بتنفيذ كل إجراء تخفيف ملائم وطنياً، بما في ذلك المعلومات عن الدعم المتلقى والإطار الزمني للتنفيذ؛

(د) أي استخدام مقترح لآلية من آليات سوق الكربون، وما يرتبط بها من حدود قصوى وعتبات (حدود دنيا).

٢- وسائل التنفيذ

٨٣- {تكون} {ينبغي أن تكون} إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية مدعومة {على أساس كامل التكاليف {الإضافية} {المتفق عليها}}. و{يشمل} الدعم مختلف الأنشطة في مجال التخفيف، بما في ذلك:

(أ) الأنشطة المضطلع بها في مراحل مختلفة من إجراء التخفيف الملائم وطنياً، بما في ذلك مراحل الإعداد والتخطيط والتنفيذ؛

(ب) تهيئة بيئات تمكينية للتخفيف في البلدان النامية والمحافظة على هذه البيئات؛

(ج) تحديد وإزالة الحواجز التي تعترض الإجراءات المتخذة من جانب واحد؛

(د) قياس الإجراءات والإبلاغ عنها والتحقق منها؛

(هـ) إجراء تقييمات للاحتياجات من التكنولوجيا؛

(و) وضع استراتيجيات وخطط للتنمية المنخفضة الانبعاثات {لكل البلدان النامية} {لأقل البلدان نمواً}.

٨٤- وتتم المواءمة بين الإجراء والدعم بطريقة تزيد إلى الحد الأقصى من الكفاءة من حيث التكاليف وتعزز تمويل الإجراءات. و{ينبغي أن} يراعي إنشاء الآليات للمواءمة بين الدعم والإجراءات ضرورة كفالة السلامة البيئية لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وأن تهدف إلى تحقيق تخفيضات في الانبعاثات تتسم بالكفاءة من حيث التكاليف. و{ينبغي أن} يستند الدعم إلى الاحتياجات التي تحددها البلدان الأطراف النامية لتعزيز تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً.

٨٥- وينبغي ألاّ يقتصر الدعم المقدم عن طريق السجل على الإجراءات التي تحقق تخفيضات مباشرة في الانبعاثات دون غيرها، بل {ينبغي} أن يكون الدعم متمايزاً بين مختلف أنواع الإجراءات.

٨٦- ويمكن توفير الحوافز للبلدان الأطراف النامية عن طريق ربط التدابير الداعمة (في مجالي التكنولوجيا والتمويل) بالجهود المبذولة في مجالي القياس والإبلاغ.

٨٧- *تشمل المسائل التي حددتها الأطراف في سياق الفقرات ٨٣-٨٦ أعلاه باعتبارها مسائل تحتاج إلى مزيد من البحث في الوقت المناسب مفهومَ وطرائق المواءمة بين الإجراء والدعم.*

٣- قياس الإجراءات والإبلاغ عنها والتحقق منها

القياس والإبلاغ

٨٨- قياس إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وما تحققه من نتائج (بما في ذلك الإجراءات المذكورة في الفقرة ٨٢(أ) أعلاه) والإبلاغ عنها

الخيار ١

لا ينطبقان إلا على إجراءات التخفيف بحد ذاتها.

الخيار ٢

يشملان كلاً من الاستراتيجيات الوطنية المنخفضة الانبعاثات وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المتخذة في سياق هذه الاستراتيجيات.

٨٩- ويُضطلع بعمليات القياس والإبلاغ بتوجيه من مؤتمر الأطراف {بعد اعتماد مبادئ توجيهية متفق عليها دولياً تستند إلى جملة أمور منها التوجيه الحالي المقدم من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ} {وفقاً لإجراءات وممارسات القياس والإبلاغ الوطنية} ومع مراعاة، الظروف الوطنية للبلدان.

٩٠- يقدم كل بلد من البلدان الأطراف النامية {بالإضافة إلى ذلك} قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، وذلك فيما يتعلق بجميع الغازات غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، متضمنة معلومات عن

الخيار ١

كيفية تأثير تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً على مسارات انبعاثات غازات الدفيئة على صعيد وطني و/أو قطاعي أو على خط الأساس الوطني.

الخيار ٢

استراتيجية التنمية المنخفضة الانبعاثات للبلد في سياق استراتيجيته الأوسع للتنمية المستدامة ومسار انبعاثات غازات الدفيئة فيه.

الخيار ٣

بالنسبة إلى البلدان النامية الرئيسية: التعبير كمياً عن الإجراءات وعن المستويات المستهدفة لكثافة الطاقة، وكذلك سياسات وتدابير التخفيف الرامية إلى تنفيذها (وخاصة في القطاعات الرئيسية)، استناداً إلى الاحتياجات المماثلة لاحتياجات البلدان الأطراف المتقدمة.

٩١- تُقدَّم قوائم الجرد الوطنية الخاصة بالبلدان الأطراف النامية {بصورة منتظمة، على أساس أكثر تواتراً من الممارسة الجارية بموجب الاتفاقية {مرة كل سنتين}} {سنوياً، بدءاً بأقرب موعد ممكن، على ألاّ يتأخر ذلك عن عام ٢٠١١}.

٩٢- يجوز أن يبلغ، من خلال البلاغات الوطنية، عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المتخذة من جانب واحد {والخطط الوطنية التي تنفذها البلدان الأطراف النامية والتي لا تقوم أطراف أخرى بتمكينها أو دعمها}.

٩٣- ويوفر الدعم المالي ودعم بناء القدرات {بالقدر الكافي واليسير المنال} {المعزز} إلى البلدان الأطراف النامية لتمكينها من تطوير وصون قدرتها على إعداد قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة والبلاغات الوطنية.

التحقق

٩٤- إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان الأطراف النامية من جانب واحد

الخيار ١

{تخضع} {ينبغي أن تخضع} للتحقق منها من قبل كيانات وطنية وفقاً لمبادئ توجيهية متفق عليها دولياً.

الخيار ٢

ينبغي ألا تخضع للتحقق منها.

٩٥- الإجراءات التي تنفذ بدعم دولي {ولا تسفر عن تحويل لأرصدة الكربون} {تكون خاضعة} تخضع لتحقق دولي هي والدعم الذي قدم لها، كما قيست وأُبلغ عنها، وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي ستوضع تحت سلطة مؤتمر الأطراف. و{يشمل} {ينبغي أن يشمل} هذا التحقق مراجعة دولية للحسابات من قبل أفرقة خبراء دولية مثلاً).

٩٦- و{يتم التحقق} يُتحقق من إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تموّل عن طريق سوق الكربون، هي والدعم المقدم لها كما قيسا وأُبلغ عنهما، من جانب مؤسسات معتمدة من قبل مؤتمر الأطراف ووفقاً لنفس المبادئ التوجيهية المتفق عليها على صعيد متعدد الأطراف.

٩٧- *تشمل المسائل التي حدّدها الأطراف في سياق الفقرات من ٨٨ إلى ٩٦ أعلاه، باعتبارها مسائل تحتاج إلى مزيد من البحث في الوقت المناسب وضع المزيد من المبادئ التوجيهية والنماذج والمنهجيات والطرائق للإبلاغ عن الإجراءات مع مراعاة أنواع الإجراءات، وكذلك الظروف والقدرات المحددة لمختلف مجموعات البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.*

٤- قياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه

٩٨- تقيس البلدان الأطراف المتقدمة (حيثما يكون ذلك قابلاً للقياس) وتبلغ عن الدعم الذي قدمته إلى إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً و{المسجلة لدى الآلية (الآليات) المشار إليها في الفقرات من ٧٧ إلى ٨٢ أعلاه} بما في ذلك ما يلي:

(أ) تخصيص ونقل التمويل لوسائل التنفيذ، الممنوح إضافة إلى المساعدة الإنمائية الرسمية، بوحدات عملة مشتركة متفق عليها؛

(ب) نقل التكنولوجيا، بما في ذلك تطويرها وتطبيقها ونشرها، بوحدات يحددها مؤتمر الأطراف؛

(ج) التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للتكنولوجيا التي تنقل إلى البلدان الأطراف النامية، بوحدات عملة مشتركة متفق عليها؛

(د) الدعم المقدم لبناء القدرات وفقاً لمؤشرات وبوحدات يحددها مؤتمر الأطراف.

٩٩- تبلّغ البلدان الأطراف المتقدمة عن قياس الدعم في بلاغاتها الوطنية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية. وتُحدّث سنوياً المعلومات المتعلقة بالدعم المقدم. ويستند قياس الدعم المقدم والإبلاغ عنه إلى منهجيات جديدة لتقييم الدعم.

١٠٠- ويتم التحقق من الدعم في إطار سجل دولي يبيِّن مساهمات البلدان المتقدمة {والنامية} في حدود قدرات كل منها.

١٠١- *تشمل المسائل التي حدّدها الأطراف، في سياق الفقرتين ٩٨ و٩٩ أعلاه، باعتبارها مسائل تحتاج إلى مزيد من البحث في الوقت المناسب وضع المزيد من المبادئ التوجيهية والمنهجيات والطرائق لقياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه، بما في ذلك توفير آلية ممكنة للامتثال.*

٥- الترتيبات المؤسسية[٢١]

على الصعيد الدولي

١٠٢- {ينبغي أن تُنشأ} {تُنشأ} آلية أو آليات لتسجيل وتيسير تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والدعم المقدم لها (على النحو المشار إليه في الفقرات من ٧٧ إلى ٨٢ أعلاه) في أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تحت سلطة مؤتمر الأطراف، يدعمها:

(أ) فريق تقني يُنشأ بموجب الاتفاقية لتقييم الافتراضات والمنهجيات التي يستند إليها ما هو مقترح من إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والدعم اللازم لتلك الإجراءات؛

(ب) هيئة جديدة ينشئها مؤتمر الأطراف وتكون تابعة له لإدارة عمليات قياس إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والإبلاغ عنها والتحقق منها هي وما يقدم لها من دعم تكنولوجي ومالي ودعم لبناء القدرات.

١٠٣- {يُنشأ} {ينبغي أن يُنشأ} إطار مؤسسي دولي لقياس التخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة والإبلاغ عنها والتحقق منها ولتوفير الدعم المنتظم للأطراف في إعداد قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات وعمليات إزالتها.

على الصعيد الوطني

١٠٤- الخيار ١

تُنشأ هيئات تنسيق وطنية لبناء القدرات المؤسسية في البلدان النامية ولتقديم الدعم وتيسير التنسيق في تسجيل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً في السجل الدولي لتسجيل وتيسير تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والدعم المقدم لها (على النحو المشار إليه في الفقرات من ٧٧ إلى ٨٢ أعلاه). وينبغي أن تيسّر هذه الهيئات أيضاً تنسيق إجراءات التخفيف المتخذة دون دعم من البلدان المتقدمة، لكفالة الاعتراف الدولي بكل إجراءات التخفيف المتخذة.

١٠٥- الخيار ٢

يكون لدى كل طرف له أهداف تتعلق بكثافة انبعاثات غازات الدفيئة، نظام وطني لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع فيما يتعلق بكل غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال. وتوضع مبادئ توجيهية لهذه النظم الوطنية.

---

(٢١) تعرض في الفصل الرابع - ألف-٣ أدناه تفاصيل الترتيبات المؤسسية، بما في ذلك الصناديق، الخاصة بكل من التكيّف والتخفيف.

جيم - النُهج المتعلقة بالسياسات والحوافز الإيجابية بشأن القضايا المتصلة بخفض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج في البلدان النامية ودور عمليات الحفظ والإدارة المستدامة للأحراج وتعزيز مخزونات الكربون الحرجي في البلدان النامية[٢٢]

١- الأهداف والنطاق والمبادئ التوجيهية

١٠٦- تساهم البلدان الأطراف النامية في تعزيز إجراءات التخفيف من آثار تغير المناخ في {قطاع الحراجة} {استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة} وذلك بخفض الانبعاثات، وضمان وجود مخزونات الكربون بشكل دائم، وتعزيز عمليات الإزالة، مع القيام في الوقت نفسه بتعزيزالإدارة المستدامة للأحراج.

١٠٧- {ينبغي أن} تكون الإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج {بمثابة إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً} قطرية التوجه وطوعية، ويُضطلع بها بما يتلاءم وقدرات البلد وظروفه الوطنية .

١٠٨- و{ينبغي} تعزيز المشاركة القطرية الواسعة، والإدارة المستدامة للأحراج، وديمومة مخزونات الكربون، والمنافع التبعية مثل التنوع البيولوجي، و{ينبغي} تجنب التسرب .

١٠٩- و{ينبغي أن تُشرك} {تُشرك} الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الإجراءات، و{تُحترم} {أن تُحترم} حقوقها، تماشياً مع الأحكام المنصوص عليها بموجب التشريعات الوطنية لكل بلد أو، في حالة عدم وجود أحكام كهذه، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

١١٠- و{تقوم} البلدان الأطراف النامية التي تسعى لتنفيذ الإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج بما يلي:

(أ) وضع {خطط تنفيذية} {خطط عمل} {استراتيجيات} وطنية لتنفيذ الإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج، تشمل مختلف مراحل التنفيذ حسب الاقتضاء (أي مرحلة الاستعداد، ومرحلة تنفيذ السياسات وأنشطة البيان العملي، ومرحلة التنفيذ الكامل)؛

(ب) تعيين سلطة وطنية تُعنى بتنفيذ الإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج؛

(ج) تحديد مستويات وطنية مرجعية لخفض الانبعاثات و/أو مستويات وطنية مرجعية وفقاً للظروف الوطنية لكل بلد {، يمكن استعراضها وتعديلها بمرور الزمن،} وعرضها على (...) .

---

(٢٢) تدعو خطة عمل بالي في الفقرة ١(ب)'٢' منها إلى النظر في تعزيز العمل الوطني/الدولي من أجل تخفيف آثار تغير المناخ، بما في ذلك، في جملة أمور النُهج المتعلقة بالسياسات وبالحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتصلة بخفض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج في البلدان النامية، ودور عمليات الحفظ والإدارة المستدامة للأحراج وتعزيز المخزونات الكربونية الحرجية في البلدان النامية.

١١١- الخيار ١

{يُنشأ} {ينبغي أن يُنشأ} نظام وطني لحساب الانبعاثات وعمليات إزالتها في قطاع الحراجة، مع إنشاء نظام دون وطني لحساب الانبعاثات كإجراء اختياري مؤقت. وينبغي لكل طرف أن يطور نظاماً واحداً لحساب الانبعاثات ورصدها يُخصَّص لقطاع الحراجة لديها ويشمل جميع الأنشطة دون الوطنية.

١١٢- الخيار ٢

ويجوز إجراء الحسابات الوطنية أو دون الوطنية لخفض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الأحراج إما على المستوى الوطني أو على المستوى دون الوطني، حسبما يقرره كل طرف.

٢- وسائل التنفيذ

ملحوظة: نظراً لتفاوت القدرات الأولية للبلدان النامية على تنفيذ الإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج، فإن الأطراف تتوقع في هذا الإطار مراحل مختلفة هي: مرحلة الاستعداد الأولية، ويمكن أن تشمل أو أن تعقبها مرحلة تنفيذ السياسات وأنشطة البيان العملي، ومرحلة التنفيذ الكامل. وتتصل الخيارات المبّينة في الفقرتين ١١٣ و١١٤ أدناه بدعم هذه المراحل.

١١٣- و{ينبغي أن تُدعم} {تُدعم} أنشطة مرحلة الاستعداد لتنفيذ الإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج، والمرحلة التالية المتمثلة في تنفيذ السياسات وأنشطة البيان العملي، بما في ذلك الأنشطة التي يتعين تنفيذها في الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٢، وذلك بمصدر أو أكثر من المصادر التالية:

الخيار ١

صندوق للاستعداد يُنشأ في إطار مؤتمر الأطراف لدعم بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، وتنفيذ السياسات، والترتيبات المؤسسية.

الخيار ٢

"النوافذ" التي تتيحها صناديق الاتفاقية ذات الصلة (مثل الصندوق المقترح للتخفيف من آثار تغير المناخ المشار إليه في الفقرة ١٧٥ أدناه) للاستعداد لتنفيذ الإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج.

الخيار ٣

تداول حصص الانبعاثات عن طريق المزادات بغية تنفيذ السياسات والتدابير الوطنية.

الخيار ٤

الإمكانات المحدودة للوصول إلى الأسواق بالنسبة لعمليات خفض الانبعاثات التي تحققت بواسطة أنشطة البيان العملي.

الخيار ٥

صندوق خاص يعنى بتغير المناخ لتمويل الأنشطة، يكون مُكمّلاً للتمويل الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية وللتمويل الثنائي والمتعدد الأطراف، لتعزيز قدرات البلدان النامية على رصد التغيرات في غطائها الحرجي وفي مخزونات الكربون المرتبطة بهذا الغطاء، ولوضع وتنفيذ سياسات كفيلة بالحد من إزالة الأحراج وترديها.

١١٤- و{ينبغي أن تُدعم} {تُدعم} مرحلة التنفيذ الكامل للأنشطة المندرجة في إطار الإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج في البلدان النامية، بما يلي:

الخيار ١[٢٣]

استخدام الصناديق العامة، باتباع نهج واحد أو أكثر من النُهُج التالية:

(أ) صندوق متخصص يُنشأ في إطار مؤتمر الأطراف لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج؛

(ب) صناديق متخصصة أو "نوافذ" تمويل تُنشأ في إطار مؤتمر الأطراف؛

(ج) صناديق استئمانية لحساب موارد الحراجة المجتمعية، وصندوق تكيف، يُنشأ بموجب الاتفاقية ويمكن استخدامه لدعم أنشطة الحفظ والإدارة المستدامة للأحراج باعتبارها تدابير للتكيف، و/أو صندوق لحماية الأحراج لأغراض الحفظ والإدارة المستدامة في إطار صندوق التخفيف الذي ينشئه مؤتمر الأطراف والمقترح في الفقرة ١٧٥ أدناه.

الخيار ٢

استخدام أسواق من قبيل ما يلي:

(أ) الوصول إلى سوق الكربون عن طريق إصدار أرصدة كربونية لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردّيها؛

(ب) الوصول إلى سوق الكربون لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردّيها، ولحفظ مخزونات الكربون وتعزيزها في الأحراج الموجودة.

الخيار ٣

توليفة من النُهُج السوقية والصناديق، ومن ذلك ما يلي:

---

(٢٣) يقدَّم هذا الاقتراح بالاقتران مع المقترحات المقدمة في الفقرة ١٧٥ بشأن صناديق التكيف والتخفيف.

(أ) صندوق لحفظ الأحراج يضاف إلى المساعدة الإنمائية الرسمية، والرسوم المفروضة على الصعيد الدولي، و/أو الآليات المرتبطة بالأسواق؛

(ب) صناديق لبناء القدرات، ودعم جهود الحفظ، والإدارة المستدامة للأحراج. وسيتوقف استخدام الصناديق أو الأسواق على تفضيل البلدان المضيفة للأنشطة الرامية إلى خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وترديها؛

(ج) نهج قائم على السوق لدعم تعزيز مخزونات الكربون عن طريق الإدارة المستدامة للأحراج والحد من إزالة الأحراج؛ ونهج غير قائم على السوق لدعم تثبيت الغطاء الحرجي، وحفظ مخزونات الكربون وصونها عن طريق الإدارة المستدامة للأحراج؛

(د) صندوق خاص يُعنى بتغيّر المناخ يكون مكمِّلاً للتمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية والتمويل الثنائي والمتعدد الأطراف، لدعم الأعمال الجارية لحفظ الأحراج والجهود الرامية إلى تعزيز مخزونات الأحراج من الكربون، مع استخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي تنشأ عن أنشطة المشاريع، وإشراك القطاعين الخاص والعام للمساهمة في الوفاء بجزء من التزامات البلدان بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً بموجب الاتفاقية.

٣- قياس الإجراءات والإبلاغ عنها والتحقق منها

١١٥- الخيار ١

{تسجل} {ينبغي أن تسجل} البلدان الأطراف النامية التي تطلب الدعم، في سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، الإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج المنفذة في إطار {خطط التنفيذ} {خطط العمل} {الاستراتيجيات} الوطنية لتنفيذ الإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج، بما في ذلك المعلومات عن نطاق ونوع الدعم المطلوب، وطبيعة الإجراء، وأية معلومات وردت بشأن قياس الإجراءات والإبلاغ عنها والتحقق منها، بما في ذلك المعلومات عن نتائج هذه الإجراءات.

١١٦- الخيار ٢

{تقدم} {ينبغي أن تقدم} البلدان الأطراف النامية التي تطلب الدعم إلى {...} {خطط التنفيذ} {خطط العمل} {الاستراتيجيات} الوطنية لتنفيذ الإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج، بما في ذلك معلومات عن نطاق ونوع الدعم المطلوب، وطبيعة الإجراءات المطلوب دعمها، ونظمها الخاصة بقياس الإجراءات والإبلاغ عنها والتحقق منها، ونتائج هذه الإجراءات.

١١٧- ولدى تحديد مستويات وطنية مرجعية للانبعاثات و/أو مستويات وطنية مرجعية، مع مراعاة الظروف الوطنية، تتبع البلدان الأطراف النامية التي تطلب الدعم أي توجيه يضعه مؤتمر الأطراف {ويُعتمد في دورته السابعة عشرة} بشأن كيفية تحديد المستويات، بما في ذلك سُبُل معالجة التسرب .

١١٨- وتقوم الأطراف التي تسعى إلى تنفيذ الإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج، {في إطار سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً على النحو المشار إليه في الفقرة ١١٥ أعلاه} {استناداً إلى {خطط التنفيذ} {خطط العمل} {الاستراتيجيات} الوطنية الخاصة بها لتنفيذ الإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج}}، بما يلي:

(أ) الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بإعمال {خطط التنفيذ} {خطط العمل} {الاستراتيجيات} الوطنية لتنفيذ الإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج، وأنشطة الاستعداد، بما في ذلك تنفيذ السياسات وأنشطة البيان العملي، والمنافع التبعية التي جرى تحديدها؛

(ب) قياس التخفيض الكمي المتحقق لانبعاثات غازات الدفيئة و/أو التغير في مخزونات الكربون بالنسبة إلى مستوى الانبعاثات المرجعي، والإبلاغ عن ذلك.

١١٩- {تُطوَّر} {ينبغي أن تُطوَّر} نظم رصد وطنية قوية لخفض الانبعاثات و/أو للتغيرات في مخزونات الكربون، وذلك باتباع التوجيه المنهجي ذي الصلة الذي سيقدمه مؤتمر الأطراف، على أساس المشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك استخدام {المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومنهجياته ذات الصلة} {أحدث المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فيما يتعلق بقوائم جرد غازات الدفيئة}.

١٢٠- وتنفذ عمليات القياس والإبلاغ والتحقق فيما يتصل بالإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي سيقرها مؤتمر الأطراف. وتشمل هذه المبادئ التوجيهية، في جملة أمور، معايير الأهلية للحصول على الدعم، مع مراعاة المشورة المستمدة من نتائج برنامج العمل المتعلق بالمسائل المنهجية الذي وُضع في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية[٢٤]، ونوع الدعم المطلوب، مع الإقرار بأن تحقيق مستويات أعلى من القياس والإبلاغ والتحقق سيكون مطلوباً لاستيفاء متطلبات الأهلية السوقية.

١٢١- ويضطلع بعملية التحقق من الإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج أفرقة استعراض مكونة من خبراء أو فريق تقني معني بالقياس والإبلاغ والتحقق.

٤- قياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه

١٢٢- الخيار ١

{تُدخل} {ينبغي أن تُدخل} الأطراف، لدى تقديمها الدعم لتنفيذ الإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج في البلدان النامية، معلومات في سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً بشأن نطاق ونوع الدعم المطلوب تقديمه، وطبيعة الإجراء المطلوب دعمه.

---

(٢٤) تعكف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على تنفيذ برنامج عمل بشأن المسائل المنهجية المتصلة بالفقرة ١١ من المقرر ٢/م أ-١٣ (FCCC/SBSTA/2008/13، الفقرة ٤٧). وستقدم تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة بهدف إسداء المشورة بشأن المسائل المنهجية المتصلة بالقياس والإبلاغ، وبالمستويات المرجعية للانبعاثات.

١٢٣- الخيار ٢

{تُقدّم} {ينبغي أن تُقدّم} الأطراف، لدى تقديمها الدعم لتنفيذ الإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج في البلدان النامية، معلومات عن نطاق ونوع الدعم المطلوب تقديمه، وطبيعة الإجراء الذي يقدم له الدعم.

١٢٤- و{ينبغي} قياس الدعم المقدم لتنفيذ الإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج، والإبلاغ عن هذا الدعم والتحقق منه.

٥- الترتيبات المؤسسية، بما في ذلك الصناديق المالية

١٢٥- الخيار ١

ينبغي إدراج الترتيبات المالية المتعلقة بدعم تنفيذ الإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج كجزء من الإطار المالي الأوسع المقترح لدعم إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً في البلدان النامية (انظر الفقرتين ١١٥ و١٢٢ أعلاه والفصل الرابع أدناه).

الخيار ١-١

يُنشئ مؤتمر الأطراف صناديق متخصصة و"نوافذ" تمويل ومجلساً، وكذلك آليات لربط مختلف الصناديق بعضها ببعض. ويمكن أن يتلقى كل صندوق من هذه الصناديق المشورة من فريق أو لجنة من الخبراء يدعمها فريق تقني/أفرقة تقنية.

١٢٦- الخيار ٢

ينبغي تطوير الترتيبات المالية المتعلقة بدعم الإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج لأغراض الأنشطة التي تنفذ في البلدان النامية في إطار هذه الإجراءات، وينبغي لهذه الترتيبات:

(أ) أن تخضع لتوجيه وسلطة مؤتمر الأطراف؛

(ب) أن تضمن كامل الشفافية والكفاءة والفعالية والانفتاح والتمثيل العادل والمتوازن لجميع الأطراف؛

(ج) أن تتيح الاتساق والتناسق بين مختلف مصادر التمويل.

١٢٧- الخيار ٣

تُنشأ هيئة محددة للإشراف على تنفيذ الإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج. ويُعيِّن مؤتمر الأطراف كياناً أو مجموعة كيانات أو هيئات للتحقق من تخفيضات الانبعاثات واعتمادها.

١٢٨- *وتشمل المسائل التي حددتها الأطراف في سياق الفقرات ١١٠-١٢٧ أعلاه، باعتبارها مسائل تحتاج إلى مزيد من البحث في الوقت المناسب القواعد والطرائق المتصلة بالأنشطة أو الترتيبات اللازمة، والأحكام الرامية إلى الربط بين المعلومات عن الاستعداد للإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج وتنفيذها، من جهة، والمصادر المالية، من جهة ثانية.*

دال- النُهُج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاعات محددة[٢٥]

١٢٩- {تعزِّز} {ينبغي أن تعزِّز} النُهُج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاعات محددة تنفيذ المادة ٤-١ (ج) من الاتفاقية. ولهذه الغاية، {ينبغي} لهذه النُهُج والإجراءات أن تستوفي ما يلي :

(أ) أن تكون مطبقة على المستوى الوطني {فقط}؛

(ب) أن تكون مصممة وفقاً للاحتياجات والأولويات الوطنية الخاصة بقطاعات محددة ومراعية للظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من العوامل ذات الصلة؛

(ج) أن تهدف إلى تعزيز الإجراءات التعاونية ضمن أيٍّ من مراحل الدورة التكنولوجية وتيسير إدارة الموارد التقنية والمالية لتنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً؛

(د) أن تساعد على تعزيز المبادرات في مجالات البحث والتطوير وبناء القدرات والتعاون التكنولوجي؛

(هـ) أن تساعد في بلوغ مستويات التمويل ونقل التكنولوجيا اللازمة للتصدي لتغير المناخ على نحو يمكن قياسه والإبلاغ عنه والتحقق منه؛

(و) أن تسهل تحديد أفضل الممارسات وأفضل التكنولوجيات المتاحة لكل قطاع عن طريق إجراء تحليل شامل وتعزيز نقل هذه الممارسات والتكنولوجيات الفضلى المتاحة من البلدان الأطراف المتقدمة وذلك بتحليل إمكانات خفض الانبعاثات ووضع المؤشرات.

١٣٠- وينبغي تنفيذ النهُج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاعات محددة باعتبارها أدوات تحليلية يهتدى بها في الجهود الوطنية التي تبذل للتخفيف من آثار تغير المناخ، مع مراعاة قدرات كل قطاع، وينبغي أن تسهم في تعزيز ما تتخذه الأطراف من إجراءات قابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها من أجل ضمان السلامة البيئية. ويمكن استخدام التحليل القطاعي الذي يبدأ من القاعة إلى القمة باعتباره أداه لتحليل إمكانات التخفيف، استناداً إلى الاستنتاجات العلمية الحديثة والمعارف الموجودة حالياً. كما يمكن استخدام النهُج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاعات محددة كأدوات للآليات السوقية وغير السوقية معاً.

١٣١- وتُحدَّد المجالات ذات الأولوية حسب القطاعات وحسب التكنولوجيات. وتراعى أكثر القطاعات تأثراً بتغير المناخ، بما فيها القطاعات التي تتسم بكثافة غازات الدفيئة والمعرضة لآثار تغير المناخ، مراعاة كاملة من أجل تطوير

---

(٢٥) تدعو خطة عمل بالي، في الفقرة ١(ب)'٤' منها، إلى النظر في تعزيز العمل الوطني/الدولي بشأن تخفيف آثار تغير المناخ بوسائل منها، النُهُج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاعات محددة.

التكنولوجيات السليمة بيئياً ونشرها ونقلها. وتقيّم قائمة بأهم الاحتياجات للتكنولوجيا السليمة بيئياً تقييماً منتظماً بغية إدراج تحليل للموثوقية والتكاليف ونطاق النفاذ والحصة القطاعية من الطاقة الإنتاجية السوقية والعقبات السوقية. وتتخذ تدابير لتذليل العقبات التي تعترض تطوير التكنولوجيا ونشرها ونقلها في سياقات قطاعية محددة.

١٣٢- وينبغي ألا يحلّ تنفيذ النهُج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاعات محددة محل الأهداف الوطنية للبلدان الأطراف المتقدمة، أو أن يؤدي إلى إضافة التزامات جديدة تُلقى على عاتق البلدان الأطراف النامية، أو أهداف عبر وطنية أو وطنية تتصل بخفض الانبعاثات، أو إلى تمييز تعسفي أو غير مبرر، أو إلى تقييد مُقنّع للتجارة الدولية ولتطبيق معايير عالمية موحدة ومتساوية على الأطراف .

١٣٣- وتمثل الإجراءات القطاعية التعاونية أو الإجراءات الخاصة بقطاعات محددة التي تتخذها البلدان النامية للتحكم بانبعاثاتها من غازات الدفيئة طريقة من طرائق تنفيذها للمادة ٤-١ من الاتفاقية. وبالتالي يجب على البلدان المدرجة في المرفق الثاني أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بتقديم الدعم إلى البلدان النامية لتنفيذ هذه الإجراءات وفقاً للفقرات ٣ و٥ و٧ من المادة ٤ من الاتفاقية.

الزراعة

١٣٤- تتعاون الأطراف في مجال البحث والتطوير المتصلين بتكنولوجيات التخفيف التي تستعمل في قطاع الزراعة، مع الإقرار بضرورة العمل التعاوني على الصعيد الدولي لتقديم الحوافز للتخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة من قطاع الزراعة وتعزيز تلك الحوافز، لا سيما في البلدان النامية. وينبغي إيلاء اعتبار لدور التربة في تنحية الكربون، بما في ذلك عن طريق استخدام الفحم الأحيائي وتحسين مصارف (بواليع) الكربون في الأراضي الجافة .

الوقود المستخدم في عمليات الشحن البحري والنقل الجوي الدوليين

١٣٥- ينبغي أن تساهم جميع قطاعات الاقتصاد في الحد من الانبعاثات، بما فيها قطاعا الشحن البحري والنقل الجوي. ويمكن أن تتصدى النُهُج القطاعية للانبعاثات التي لا يمكن أن تعزى لأي قطاع بعينه من قطاعات الاقتصاد، ومن شأن العمل التعاوني المتعدد الأطراف أن يكون الوسيلة الأنسب للتصدي للانبعاثات الناشئة من قطاعي النقل الجوي والشحن البحري الدوليين.

١٣٦- <u>الخيار ١</u>

تُشجَّع المنظمة البحرية الدولية على مواصلة أنشطتها دون تأخير لوضع سياسات وتدابير ترمي إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة، وتهدف على وجه التحديد إلى ما يلي:

(أ) أن تحقق، عن طريق إعمال سياساتها وآلياتها، تخفيضات إجمالية لانبعاثات غازات الدفيئة تعادل على الأقل ما يُطمح إلى تحقيقه من تخفيضات إجمالية لانبعاثات غازات الدفيئة بموجب الاتفاقية؛

(ب) أن تقدم بانتظام إلى مؤتمر الأطراف {وهيئتيه الفرعيتين حسب الاقتضاء} تقارير عن الأنشطة ذات الصلة وتقديرات الانبعاثات والإنجازات المحققة في هذا الصدد؛

(ج) أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف {في دورته السابعة عشرة} تقريراً عن السياسات، والتدابير التي وضعت، والتدابير التي يجري وضعها، وتخفيضات الانبعاثات المتوقعة نتيجة لهذه التدابير.

١٣٧- الخيار ٢

تتخذ الأطراف الإجراءات اللازمة لخفض انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال والناشئة من استخدام وقود الطائرات ووقود النقل البحري.

وتُحدّد المستويات العالمية المستهدفة لخفض الانبعاثات من وقود الطائرات ووقود النقل البحري باعتبارها تساوي {X في المائة} و{Y في المائة}، على التوالي، دون مستويات {عام XXXX} في فترة الالتزام {من ٢٠XX إلى ٢٠XX}. وقد تساهم الوحدات من آليات المرونة القائمة وآليات المرونة الجديدة المحتملة في بلوغ هذه المستويات المستهدفة.

وتعمل الأطراف من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية في سبيل التوصل إلى إقرار اتفاقات دولية فعالة لبلوغ هذه المستويات المستهدفة بحلول عام ٢٠١١. وينبغي ألا تؤدي هذه الاتفاقات إلى تشوهات تنافسية أو إلى تسرب الكربون. وتقيّم الأطراف التقدم المحرز في إنجاز هذا العمل، وتتخذ إجراءات من أجل تعزيزه، حسب الاقتضاء.

١٣٨- الخيار ٣

تسعى {الأطراف} {الأطراف المدرجة في المرفق الأول} إلى الحدّ أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال والناشئة عن استخدام وقود الطائرات ووقود النقل البحري، عاملة من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، على التوالي.

هاء- النُهُج المختلفة لتحسين فعالية تكاليف إجراءات التخفيف ولتعزيز هذه الإجراءات[٢٦]

١٣٩- {تتعاون} {ينبغي أن تتعاون} الأطراف، حسب الاقتضاء، للتمكن من تحقيق التخفيف الفعال من حيث التكاليف وبأقل تكلفة اقتصادية ممكنة عن طريق استخدام أدوات فعالة بيئياً وقائمة على الأسواق توفر حوافز اقتصادية لتحقيق أقصى قدر ممكن من مشاركة القطاع الخاص. و{تشجع} السياسات المعمول بها في البلدان المتقدمة والبلدان النامية تدفق التمويل إلى البلدان النامية من أجل تحفيز إجراءات التخفيف على النطاق الذي سيكون ضرورياً للتصدي لتحدي تغير المناخ.

---

(٢٦) تدعو خطة عمل بالي، في الفقرة ١(ب)'٥'منها، إلى النظر في تعزيز العمل الوطني/الدولي بشأن تخفيف آثار تغير المناخ، وذلك بوسائل منها النُهُج المختلفة، بما في ذلك الفرص المتاحة لاستخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكاليف وتعزيز تلك الإجراءات.

١٤٠- وينبغي تحديد معايير الأهلية لأنشطة المشاريع المرتبطة بالآليات السوقية لضمان التوزيع العادل للمشاريع عبر جميع المناطق وتكنولوجيات التخفيف ولضمان الوصول العادل إلى نُظُم التمويل، بما في ذلك عن طريق الدفع المسبق للأرصدة الكربونية المستقبلية لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة لأنشطة المشاريع.

١٤١- وينبغي إدراج المنافع التبعية باعتبارها من معايير الأهلية لأنشطة المشاريع؛ وهذه المنافع يمكن أن تشمل نقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، وخلق فرص العمل، والآثار البيئية الايجابية. {وتحدِّد هذه المعايير هيئةٌ جديدةٌ تنشأ في إطار الاتفاقية}.

١٤٢- وتتطلب الإجراءات التي تتلقى الدعم من آليات السوق مستوىً للقياس والإبلاغ والتحقق يكفل درجة عالية من الثقة على الصعيد الدولي.

١٤٣- و{يكون} استخدام الآليات السوقية {مكملاً للإجراءات المحلية المتخذة لأغراض الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً} {ينبغي ألا يشمل أكثر من ١٠ في المائة، بما فيها حالات التعويض، من التزامات البلدان الأطراف المتقدمة بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً} {لا يتيح اعتمادات للتعويض عن التزامات البلدان الأطراف المتقدمة بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً}.

١٤٤- ويوضع برنامج عمل مدته أربع سنوات للتخفيف السريع وعلى المدى القريب من آثار تغير المناخ كإجراء تحوطي لاستكمال التدابير الجاري تنفيذها للتخفيف من آثار تغير المناخ على المديين المتوسط والبعيد، بهدف تحقيق نتائج كبيرة على المدى القريب وبوسائل منها مثلاً خفض انبعاثات المواد التي لا تعمر كثيراً في الغلاف الجوي مثل الكربون الأسود (السخام)، وتعزيز التقليص التدريجي للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والعزل الأحيائي. {ويوضع ترتيب لخفض انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية}[٢٧].

١٤٥- {تكون} {ينبغي أن تكون} الالتزامات والإجراءات المتعلقة بالتخفيف شاملة في تناول جميع مصادر غازات الدفيئة في جميع القطاعات، وكذلك مصارف غازات الدفيئة. و{{يستخدم} {ينبغي أن يستخدم} نظام قياس يقوم على إمكانات الاحترار العالمي.} ولدى البت في إدراج غازات جديدة من غازات الدفيئة، من المهم النظر في ما إذا كانت المعلومات التقنية المتعلقة بهذه الغازات متاحة وما إذا كان إدراج كل غاز من هذه الغازات مناسباً من وجهة نظر التنفيذ الفعال.

١٤٦- *وتشمل المسائل التي حددتها الأطراف باعتبارها مسائل تحتاج إلى مزيد من البحث في الوقت المناسب الطرائق والإجراءات الأخرى التي تمنع ازدواجية الحساب بين أيٍّ من الآليات وسبل الدعم الأخرى.*

---

(٢٧) كما يعكف الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على بحث المسائل المتعلقة بالمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة فضلاً عن غازات جديدة إضافية، إلى جانب المقترحات المنهجية لقياس انبعاثات غازات الدفيئة.

آلية لتسجيل الأرصدة مقابل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً

١٤٧- {تُنشأ} {ينبغي أن تُنشأ} آلية لمنح الأرصدة مقابل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، يمكن من خلالها منح أرصدة مقابل تخفيضات الانبعاثات التي حققتها البلدان الأطراف النامية والتي يمكن التحقق منها وذلك لمساعدة هذه البلدان في تحقيق تنمية مستدامة والمساهمة في الجهود التي تبذل على الصعيد العالمي لمكافحة تغير المناخ.

١٤٨- تخضع آلية منح الأرصدة مقابل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف وتشرف عليها هيئة مخصصة لهذه الغاية ينشئها مؤتمر الأطراف أو المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

١٤٩- ويجري التحقق من إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الممولة من آلية منح الأرصدة مقابل هذه الإجراءات، هي والدعم المقابل المقدم لها كما قاسته وأبلغت عنه مؤسسات معتمدة من قبل مؤتمر الأطراف ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي توضع تحت سلطة مؤتمر الأطراف. وحيثما يتولى طرف ثالث مستقل عملية التحقق، يوضع تقرير عن عملية التحقق تنظر فيه هيئة تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف .

١٥٠- *وتشمل المسائل التي حددتها الأطراف المقترحة باعتبارها مسائل تحتاج إلى مزيد من البحث في الوقت المناسب طرائق تنفيذ آلية منح الأرصدة مقابل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، بما في ذلك نطاق هذه الإجراءات المؤهلة للحصول على هذه الأرصدة، والمعايير والقواعد المناسبة، ومنهجيات قياس تخفيضات الانبعاثات والتحقق منها.*

منح الأرصدة على المستوى القطاعي

١٥١- تُنشأ آلية لمنح الأرصدة على المستوى القطاعي تخضع لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف وتشرف عليها {هيئة}، لتمكين البلدان النامية من تعزيز مساهمتها في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية والوصول إلى أسواق الكربون، ولمساعدة البلدان المتقدمة في الوفاء بجزء من التزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً، ولتعزيز التنمية المستدامة.

١٥٢- ويجوز للبلدان النامية التي وضعت حدوداً دنيا (عتبات) مطلقة للانبعاثات القطاعية والتي تستوفي الشروط (تحدد في وقت لاحق) أن تشارك في نظام منح الأرصدة على المستوى القطاعي.

١٥٣- ويجوز للبلدان النامية أن تقترح حدوداً دنيا (عتبات) مطلقة للانبعاثات القطاعية، كجزء من تنميتها المنخفضة الانبعاثات.

١٥٤- ويجوز إصدار {وحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة} {وحدات أخرى قابلة للاستبدال} {من قبل هيئة محددة} فيما يخص تخفيضات الانبعاثات القطاعية بما يتجاوز الحدود الدنيا (العتبات) المطلقة للانبعاثات.

١٥٥- *وتشمل المسائل التي حددتها الأطراف المقترحة في سياق الفقرات ١٥١-١٥٤ أعلاه باعتبارها مسائل تحتاج إلى مزيد من البحث في الوقت المناسب، ما يلي:*

- *إعداد المقترحات لتعيين حدود دنيا (عتبات) مطلقة للانبعاثات القطاعية، وتقديم هذه المقترحات واستعراضها وإقرارها؛*

- *رصد الانبعاثات والتحقق منها والإبلاغ عنها وحساب الوحدات؛*
- *طرائق وإجراءات منح الأرصدة على المستوى القطاعي.*

تداول الأرصدة القطاعية

١٥٦- يجوز للبلدان النامية التي حدّدت مستويات مستهدفة لخفض الانبعاثات القطاعية والتي تستوفي الشروط (تحدد في وقت لاحق) أن تشارك في تداول أرصدة الانبعاثات على الصعيد الدولي. ويجوز للبلدان النامية أن تقترح مستويات مستهدفة لخفض الانبعاثات القطاعية، كجزء من استراتيجيات تنميتها ذات الانبعاثات الكربونية المنخفضة.

١٥٧- ويكون أي تداول للأرصدة يجري وفقاً للفقرة ١٥٦ أعلاه بغرض بلوغ المستويات المستهدفة لخفض الانبعاثات القطاعية مكملاً للإجراءات المحلية.

١٥٨- *وتشمل المسائل التي حددتها الأطراف المقترِحة في سياق الفقرتين ١٥٦-١٥٧ أعلاه باعتبارها مسائل تحتاج إلى مزيد من البحث في الوقت المناسب، ما يلي:*

- إعداد المقترحات المتعلقة بتحديد مستويات مستهدفة لخفض الانبعاثات القطاعية وتقديم هذه المقترحات واستعراضها وإقرارها؛
- *رصد الانبعاثات والتحقق منها والإبلاغ عنها وحساب الوحدات؛*
- *طرائق وإجراءات تداول الأرصدة القطاعية.*

واو - الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الاستجابة[٢٨]

١٥٩- تسعى الأطراف لتنفيذ سياسات وتدابير للاستجابة لتغير المناخ بطريقة تقلل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ، والآثار على التجارة الدولية، والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان الأطراف النامية، وبخاصة تلك المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، مع المراعاة {الكاملة} للمادة ٣ من الاتفاقية {، ولا سيما الفقرة ٥ من المادة ٣}.

١٦٠- {تعالَج} {ينبغي أن تعالَج} الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية لتدابير الاستجابة بتشجيع ودعم التنويع الاقتصادي وبتطوير ونشر تكنولوجيات مربحة للجميع في البلدان المتأثرة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات وشواغل البلدان الأطراف النامية الأكثر فقراً وضعفاً.

١٦١- {تقوم} {ينبغي أن تقوم} البلدان المتقدمة والبلدان النامية بما يلي:

(أ) تقدير الآثار الاقتصادية والثقافية والبيئية والاجتماعية المترتبة على استراتيجيات وتدابير التخفيف؛

---

(٢٨) تدعو خطة عمل بالي، في الفقرة ١(ب)'٦' منها، إلى النظر في تعزيز العمل الوطني/الدولي بشأن تخفيف آثار تغير المناخ، بما في ذلك الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الاستجابة.

(ب) النظر في كيفية تفادي الآثار التبعية السلبية لدى وضع سياسات وتدابير للتصدي لتغير المناخ؛

(ج) تقديم معلومات في بلاغاتها الوطنية عن أي تأثيرات تنشأ عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وأي صكوك ذات صلة؛

(د) إجراء دراسات شاملة عن التكاليف والتأثيرات المباشرة لتدابير الاستجابة، وكذلك التكاليف والتأثيرات غير المباشرة المصاحبة لها على الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان الأطراف النامية المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية.

١٦٢- وينبغي ألا تؤدي الجهود التي تبذل لتقييم الآثار المحتملة لتدابير الاستجابة إلى تقييد أو إعاقة التقدم في التصدي لتغير المناخ.

١٦٣- {تقدّم} {ينبغي أن تقدّم} البلدان الأطراف المتقدمة الدعم للبلدان النامية، لا سيما تلك المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، من أجل معالجة المسائل المتصلة بالتنويع الاقتصادي، وتقييم المخاطر، ووضع النماذج، والتأمين لمنع الأثر السلبي الناجم عن النتائج التبعية.

١٦٤- ويُنشأ محفل تحت إشراف {مؤتمر الأطراف} {الهيئة الفرعية للتنفيذ} يفسح المجال للأطراف لتبادل المعلومات والتجارب والآراء بشأن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الاستجابة، بغية تعزيز الجهود التي تبذلها الأطراف لتحليل هذه الآثار وفهمها ولتحديد الاستجابات السياساتية الابتكارية والتكنولوجيات المناسبة للتصدي للآثار الضارة. ويكون هذا المحفل مفتوحاً لمشاركة جميع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية ويعمل على تعبئة الخبرات من الأوساط العلمية والجهات المعنية بوضع النماذج ومن القطاع الخاص. وينبغي أن يؤدي عمل المحفل إلى إيجاد إطار شامل للتصدي للآثار الضارة بوسائل منها ما يلي:

(أ) تمكين جميع الأطراف من اختيار السياسات والتدابير الملائمة والفعالة الكفيلة بتحقيق النتائج المنشودة في مجال التخفيف مع تفادي أو تخفيف ما لهذه السياسات والتدابير من تأثيرات سلبية على التنمية المستدامة للأطراف الأخرى، لا سيما البلدان الأطراف النامية؛

(ب) تمكين البلدان الأطراف النامية التي تواجه آثاراً ضارة لا مجال لتفاديها نتيجة لهذه السياسات والتدابير من تعزيز قدراتها على التحمل والتكيّف ومن الاضطلاع بتنويع اقتصادي، مع إدراج هذه الاستجابات في عمليات تنميتها المستدامة.

١٦٥- وينبغي أن ينفذ المحفل برنامج عمل يشمل العناصر التالية:

(أ) التأمين وإدارة المخاطر المالية؛

(ب) أدوات وضع النماذج والأدوات التحليلية والمنهجية؛

(ب) التنويع الاقتصادي.

رابعاً – العمل المعزز المتعلق بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات

ألف – العمل المعزز المتعلق بتوفير الموارد المالية والاستثمار[٢٩]

١- الأهداف والنطاق والمبادئ التوجيهية

١٦٦- {يُسترشد} في تشغيل الآلية المالية[٣٠] بالمبادئ التالية:

(أ) {يجب} {ينبغي} كفالة الشفافية الكاملة، والإنصاف، والقدرة على التنبؤ، والكفاءة، والفعالية، والتمثيل العادل والمتوازن لجميع الأطراف؛

(ب) {تعمل} الآلية المالية تحت {سلطة و} إشراف مؤتمر الأطراف{، الذي يقرر سياساتها، وأوليات برامجها، ومعايير الأهلية}{، وتكون مسؤولة أمامه مسؤولية كاملة}؛

(ج) {يجب} {ينبغي} كفالة تماسك البنيان المالي العالمي للتمويل تحت {سلطة و} إدارة مؤتمر الأطراف، والتنسيق بين الموارد المالية المختلفة وفرادى الصناديق من أجل الحد من التشرذم في تنفيذ الاتفاقية وتعزيز إمكانيات الوصول إلى المجموعة المتنوعة من مصادر التمويل المتاحة؛

(د) {تكون} {ينبغي أن تكون} جميع البلدان الأطراف النامية مؤهلة للوصول إلى الموارد المالية {مع ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان الضعيفة}؛

(هـ) {يجب} {ينبغي} تبسيط وتحسين الوصول إلى الموارد المالية {بما في ذلك من خلال الوصول المباشر من جانب البلدان المستفيدة}، وأن يكون ذلك بطريقة سريعة وفعالة ومنصفة ومناسبة من حيث التوقيت؛

(و) {يجب} {ينبغي} إتباع نهج برنامجي في توفير الموارد المالية، وذلك باستخدام نهج يقوم على المشاريع عند الاقتضاء، وأن يكون توفير تلك الموارد ذا توجه قطري؛

(ز) {يجب} {ينبغي} أن يسعى توفير الموارد المالية إلى حشد مصادر أخرى للتمويل (بما في ذلك التمويل من قِبل القطاع الخاص من خلال أسواق الكربون و/أو تدابير أخرى)؛

(ح) {تُوفّر} {ينبغي توفير} الموارد المالية في شكل {منح} {منح وقروض ميسرة{لبرامج محددة}}؛

(ط) المساءلة {المتبادلة} {مع آلية للامتثال} وإدارة مالية سليمة {مع مراعاة مبادئ فعالية المعونة على النحو الوارد في إعلان باريس بشأن فعالية المعونة}.

---

(٢٩) تدعو خطة عمل بالي، في الفقرة ١(هـ) منها، إلى تعزيز العمل بشأن توفير الموارد المالية والاستثمار لدعم الإجراءات المتعلقة بالتخفيف والتكيف والتعاون التكنولوجي. وأشارت الأطراف إلى المواد التالية في البيانات المتعلقة بهذا الفرع: المادة ٤-١، و٤-٣، و٤-٤، و٤-٥، و٤-٨، و٤-٩، والمادة ١١-١، و١١-٢، و١١-٥ من الاتفاقية.

(٣٠) أشارت بعض المقترحات إلى هذه المسألة بوصفها "الإطار المالي"، "البنيان"، "البنيان المالي"، "البنيان المالي العالمي"، "الهيكل العالمي" و"البنيان الجديد للتمويل".

١٦٧- الخيار ١

يكون القطاع العام هو المصدر الرئيسي للأموال، بينما تؤدي آليات السوق وغيرها من مصادر القطاع الخاص دوراً مكملاً في التصدي لتغير المناخ.

١٦٨- الخيار ٢

يُوفَّر التمويل العام في المجالات التي لا يمكن تمويلها تمويلاً ملائماً من قِبل القطاع الخاص لحشد الاستثمارات الخاصة وتقديم حوافز لبذل المزيد من الجهود. وسيكون التمويل الخاص، من خلال أطر سياساتية مناسبة، المصدر الرئيسي للاستثمارات اللازمة. كما أن الدعم المتصل بسوق الكربون يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في خفض الانبعاثات.

١٦٩- الخيار ١

لا تعتبر الموارد المالية التي تُوفَّر من خلال آليات/مؤسسات خارج الاتفاقية وفاءً بالتزامات البلدان الأطراف المتقدمة بموجب المادة ٤-٣ من الاتفاقية، وبالتزاماتها بالتمويل بطريقة قابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها على النحو المشار إليه في الفقرة ١(ب)'٢' من خطة عمل بالي.

١٧٠- الخيار ٢

يمكن للبلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية {وغيرها من الأطراف وفقاً لمعايير الأهلية المتفق عليها} {والأطراف الأخرى التي تكون في وضع يسمح لها بذلك} أن توفر أيضاً موارد مالية من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وغيرها من القنوات المتعددة الأطراف{مع الأخذ بنظام قوي لقياس الموارد المالية الموفرة عن طريق هذه القنوات، والإبلاغ عنها، والتحقق منها}، كما يمكن للبلدان الأطراف النامية الاستفادة من هذه الموارد المالية.

٢- توليد الموارد المالية

١٧١- من أجل بلوغ حجم الموارد المالية المطلوبة {والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المواد {٤-١} و٤-٣ و٤-٤ و٤-٥} لدعم العمل المعزز بشأن التكيف والتخفيف من قِبل البلدان الأطراف النامية والتعاون في مجال التكنولوجيا وبناء القدرات، {يجب أن} تقدم البلدان الأطراف المتقدمة {والأطراف المدرجة في المرفق الثاني} {وغيرها من الأطراف وفقاً لمعايير الأهلية المتفق عليها، التي يتم تحديثها من خلال استعراض دوري} موارد مالية مضاعفة وجديدة وإضافية، {علاوة على المساعدة الإنمائية الرسمية {القائمة}}، ومستدامة وكافية وقابلة للتنبؤ بها ومستقرة، بطريقة قابلة للقياس، ويمكن الإبلاغ عنها، والتحقق منها[(٣١)].

(٣١) ترى بعض المقترحات أن الموارد المالية لدعم الإجراءات المتعلقة بالتخفيف ينبغي أن تبلغ نحو ٢٠٠ مليار دولار أمريكي سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠، وأن الموارد المالية لدعم إجراءات التكيف ينبغي أن تبلغ على الأقل ٦٧ مليار دولار أمريكي سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠.

١٧٢- ويُسترشد في توليد الموارد المالية بمبادئ الاتفاقية، لا سيما مبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة وقدرات كل طرف، ويُراعى {مبدأ تغريم الملوث،} {والمسؤوليات التاريخية}.

١٧٣- و{يجب أن} يكون توليد الموارد المالية الجديدة والإضافية عن طريق توليفة من مصادر مختلفة، منها:

الخيار ١

أنصبة اشتراكات مقررة يُحصل عليها من

الخيار ١-١

البلدان الأطراف المتقدمة، على أساس مبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة وقدرات كل منها، {الناتج المحلي الإجمالي}، {مبدأ تغريم الملوث}، {مستويات الانبعاثات الحالية} {المسؤولية التاريخية} وتبلغ {{٠,٥ -١}{٠,٨}{٢}} في المائة من الناتج القومي الإجمالي} {٠,٥-١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي}[٣٢].

الخيار ١-٢

جميع الأطراف باستثناء أقل البلدان نمواً، استناداً إلى مجموعة من المعايير، من بينها انبعاثات غازات الدفيئة، والناتج المحلي الإجمالي، والسكان.

الخيار ٢

مزادات تداول {وحدات الكميات المخصصة} {علاوات الانبعاثات} على الصعيد{الصعيدين} الدولي {والمحلي}[٣٣].

الخيار ٣

{فرض ضريبة عالمية موحدة تبلغ دولارين مقابل كل طن من ثاني أكسيد الكربون بالنسبة لجميع انبعاثات الوقود الأحفوري، مع إعفاء من الضريبة بمقدار {١,٥} {٢} طن من ثاني أكسيد الكربون لكل فرد من السكان في أقل البلدان نمواً {الضرائب على المنتجات والخدمات الكثيفة الكربون من الأطراف المدرجة في المرفق الأول}[٣٤].

---

(٣٢) ترى بعض المقترحات استخدام هذا الخيار لتوفير التمويل اللازم للتكيف.

(٣٣) ترى بعض المقترحات استخدام نسبة من هذه الموارد لتوفير التمويل اللازم للتكيف.

(٣٤) ترى بعض المقترحات استخدام هذا الخيار لتوفير التمويل اللازم للتكيف و/أو التعاون في مجال التكنولوجيا.

الخيار ٤

فرض ضرائب على الانبعاثات من وقود الطيران الدولي {والنقل البحري}.

الخيار ٥

فرض ضريبة للتكيف على المسافرين في رحلات الطيران الدولي/ضريبة "خضراء" على تذاكر السفر جواً {، باستثناء الرحلات من أقل البلدان نمواً وإليها}.

الخيار ٦

حصة تبلغ {٢} {٣-٥} في المائة من عائدات آلية التنمية النظيفة و{٢}{٤}{٨}{١٠}{١٢} في المائة من عائدات {التنفيذ المشترك والاتجار في الانبعاثات،} {الآليات القائمة على السوق في إطار بروتوكول كيوتو} {وآليات السوق القطاعية الجديدة} {تشمل المعاملات الأخرى في سوق الكربون}[٣٥].

الخيار ٧

فرض ضريبة عالمية على المعاملات النقدية الدولية.

الخيار ٨

فرض عقوبات أو غرامات على البلدان الأطراف المتقدمة في حالات عدم امتثالها لالتزاماتها بخفض انبعاثاتها والتزاماتها المتعلقة بتوفير الموارد المالية[٣٦].

٣- الترتيبات المؤسسية بما في ذلك الصناديق المالية[٣٧]

ملحوظة: ترد المقترحات المتعلقة بإنشاء صناديق جديدة في الفقرة ١٧٥ أدناه. وعند اقتراح إنشاء هذه الصناديق المالية، اقترحت الأطراف في بعض الحالات أيضاً هيكلاً إدارياً للصناديق. وترد هذه المقترحات في الفقرة ١٧٤ أدناه. ويشار إلى مقترحات أخرى ذات صلة بوضع الترتيبات المؤسسية، بما في ذلك إنشاء آليات التيسير، في الفقرات ٤٦-٤٩ و١٠٢ أعلاه و١٩٦ أدناه.

١٧٤- {يجب أن}{تشمل} الترتيبات المؤسسية لتشغيل الآلية المالية للاتفاقية المحددة في المادة ١١ ما يلي:

---

(٣٥) ترى معظم المقترحات استخدام هذا الخيار لتوفير التمويل اللازم للتكيف

(٣٦) ترى بعض المقترحات استخدام هذا الخيار لتوفير التمويل اللازم للتكيف.

(٣٧) ترد في الفقرتين ١١٣ و١١٤ أعلاه مقترحات محددة فيما يتعلق بالإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وترديها.

الخيار ١

{مجلس يكون مسؤولاً} {هيئة تنفيذية تكون مسؤولة} أمام مؤتمر الأطراف عن إدارة الآلية المالية وآلية التيسير والهيئات ذات الصلة، بدعم من أمانة {تضم موظفين مهنيين يتعاقد معهم المجلس}، وفريق استشاري علمي، وفريق للرصد والتقييم، وأمين أو هيئة أمناء، لمعالجة جميع جوانب وسائل التنفيذ الخاصة بالبلدان النامية، لأغراض كل من التكيف والتخفيف.

وتحت {سلطة و} إشراف مؤتمر الأطراف، {يقوم المجلس} {تقوم الهيئة التنفيذية} بما يلي:

(أ) إنشاء صناديق متخصصة ونوافذ تمويل {تخضع لإدارته} {تخضع لإدارتها}، والإشراف على هذه الصناديق والنوافذ وإدارتها، وآلية للربط بين مختلف الصناديق[٣٨]؛

(ب) إنشاء فريق استشاري/فريق من الخبراء الاستشاريين من جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(ج) إنشاء فريق تقييم مستقل للإدارة بطريقة شفافة وفعالة؛

(د) {دعم الترتيبات المؤسسية الوطنية القائمة لتنسيق الأنشطة والموارد المالية} {تخويل للكيانات الوطنية للبلدان الأطراف النامية التي تعيّنها تلك الأطراف صلاحية إقرار الأنشطة والمشاريع والبرامج من أجل تمويلها، على أن يخضع ذلك للمبادئ التوجيهية والإجراءات التي يقرها مؤتمر الأطراف}؛

(هـ) إدارة نظام للتسجيل وإصدار الشهادات للحصول على الموارد المالية وفاءً بالالتزامات المالية للبلدان الأطراف المتقدمة بموجب المادة ٤-٣ من الاتفاقية.

الخيار ٢[٣٩]

مجلس تنفيذي يقدم سنوياً تقريراً إلى مؤتمر الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بصندوق مقترح، يتألف من ممثلين من جميع البلدان المشاركة، المساهمة والمستفيدة، في مجموعة متوازنة وعملية. ويكون ممثلو البلدان من وزارات المالية أو ما يعادلها. ويتلقى المجلس التنفيذي الدعم من لجنة علمية، تُنشأ بالتشاور مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ولجنة مصرفية متعددة الأطراف.

الخيار ٣

استحداث وسيلة تُستخدم، في جملة أمور، للاستفادة من خبرة القطاع العام/الخاص؛ والتوصية بالخطوات المطلوبة لتعبئة التمويل المحلي والدولي من مجموعة متنوعة من المصادر المحلية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك أسواق الكربون؛ والتوصية بطرق لتحسين فعالية وكفاءة مجمل الجهود التي تبذلها الأطراف لتعبئة الاستثمار؛ ومعالجة الشواغل المتعلقة بالتنافس بين هذه الجهود وأهدافها وتداخلها.

---

(٣٨) يقدم هذا الاقتراح مقترناً بالمقترحات المتعلقة بالصناديق والواردة في الفقرة ١٧٥، الخيارات ١ و٤ و٥ و٦ أدناه.

(٣٩) يقدم هذا الاقتراح مقترناً بالمقترحات المتعلقة بالصناديق والواردة في الفقرة ١٧٥، الخيار ٧ أدناه.

الخيار ٤

العمل على استخدام المؤسسات الحالية، بما فيها الصناديق المالية، بكفاءة وفعالية، بدعم مالي تقدمه البلدان الأطراف المتقدمة وتستفيد منه البلدان الأطراف النامية عن طريق قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف، وفقاً للمادة ١١-٥ {مع إنشاء نظام قوي لقياس الموارد المالية التي توفر من خلال هذه القنوات، والإبلاغ عنها، والتحقق منها}.

الصناديق المالية

١٧٥- {يجب أن} تشمل الترتيبات المؤسسية بشأن الصناديق المالية {الصناديق القائمة ذات الصلة}[٤٠] {فضلاً عن الصناديق الجديدة التالية}:

خيارات للصناديق المتخصصة

الخيار ١[٤١]

صندوق للتكيف يُنشأ تحت إشراف وسلطة مؤتمر الأطراف، لاستكمال صندوق التكيف المنشأ بموجب بروتوكول كيوتو، بما في ذلك "نافذة" لمعالجة الخسائر والأضرار الناجمة عن آثار تغير المناخ، بما في ذلك التأمين، وإعادة التأهيل، والعناصر التعويضية، و"نافذة" للحد من المخاطر المتصلة بتغير المناخ وإدارتها.

الخيار ٢

صندوق للتكيف متعدد الأطراف خاص بالبلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، مع توجيه جزء من الإيرادات إلى الصناديق الوطنية المعنية بتغير المناخ لتمويل السياسات الوطنية المتعلقة بتغير المناخ وفقاً للاحتياجات المحددة والإطار القانوني للبلد. ويقدم هذا الصندوق التمويل اللازم لركن الوقاية وركن التأمين.

الخيار ٣

صناديق التضامن وآليات التأمين، بما في ذلك التأمين البالغ الصغر.

الخيار ٤[٤٢]

صندوق التخفيف.

---

(٤٠) أشارت الأطراف عند تقديم مقترحاتها إلى الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ.

(٤١) يقدم هذا الاقتراح في سياق المقترحات التي وردت في الفقرة ١٧٤، الخيار ٢، أعلاه.

(٤٢) يقدم هذا الاقتراح في سياق المقترحات التي وردت في الفقرة ١٧٤، الخيار ٢، أعلاه.

الخيار ٥[٤٣]

الصندوق المتعدد الأطراف لتكنولوجيا المناخ[٤٤] {لدعم إنشاء آلية التكنولوجيا} من أجل توفير الموارد المالية المتصلة بالتكنولوجيا في شكل منح أو بشروط ميسرة. ويُستخدم الصندوق كمحفّز لتوفير الحوافز اللازمة للجهات صاحبة المصلحة لتطوير التكنولوجيات ووزعها ونشرها ونقلها عن طريق تغطية التكاليف الإضافية الكاملة لأنشطة منها وزع ونشر التكنولوجيات في البلدان النامية، والتكاليف الكاملة لأنشطة مثل البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا، وأنشطة البيان العملي للتكنولوجيات، وبناء القدرات، وتقييم الاحتياجات للتكنولوجيا، وتبادل المعلومات، وبناء أدوات السياسات.

الخيار ٦[٤٥]

صندوق بناء القدرات.

خيارات للصناديق المتعددة الاستخدامات

الخيار ٧[٤٦]

صندوق عالمي لتغير المناخ أو صندوق "أخضر"، {لإقامة روابط بين} لمضاعفة الأموال المخصصة لإجراءات التخفيف، ودعم الجهود المبذولة للتكيف، وتقديم المساعدة التقنية، وتعزيز نقل التكنولوجيات النظيفة ونشرها. ويمكن أن تستفيد جميع الأطراف وفقاً لمعايير محددة. ويمكن للصندوق، بمجرد استقرار عملياته، أن ينشئ روابط وظيفية بوحدات الكربون القائمة أو المحتملة، مثل الوحدات التي تنشأ من الآليات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.

١٧٦- *تشمل المسائل التي حددتها الأطراف في سياق الفقرة ١٧٥ أعلاه باعتبارها مسائل تحتاج إلى مزيد من البحث في الوقت المناسب طرائق تحديد الدور الذي ستقوم به الصناديق والكيان/الكيانات القائمة لتشغيل الآلية المالية.*

الترتيبات المؤسسية على الصعيد الوطني

١٧٧- {تنشئ} {ينبغي أن تنشئ} الأطراف هيئات تنسيق وطنية للتصدي لجميع الجوانب المتعلقة بوسائل التنفيذ، وتعزيز القدرة المؤسسية لجهات الوصل الوطنية وجميع الجهات صاحبة المصلحة. وتكون جهات التنسيق

(٤٣) يقدم هذا الاقتراح في سياق المقترحات التي وردت في الفقرة ١٧٤، الخيار ٢، أعلاه، وتلك الواردة في الفقرة ١٩٦، الخيار ٢، أدناه.

(٤٤) كانت الصيغة الأخرى المقترحة "الصندوق المتعدد الأطراف لحيازة التكنولوجيا".

(٤٥) يقدم هذا الاقتراح في سياق المقترحات التي وردت في الفقرة ١٧٤، الخيار ٢، أعلاه.

(٤٦) يقدم هذا الاقتراح في سياق المقترحات التي وردت في الفقرة ١٧٤، الخيار ٣، أعلاه.

هذه هي جهات الوصل الوطنية لدعم تنفيذ مشاريع وبرامج تغير المناخ التي حصلت من البلدان الأطراف المتقدمة[٤٧] على مساعدة في مجالات التكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات.

الامتثال

١٧٨- {تُنشأ} {ينبغي أن تُنشأ} {آلية للامتثال} {آلية للرصد} لضمان التنفيذ الكامل لالتزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف المدرجة في المرفق باء المتعلقة بأنصبة اشتراكاتها المقررة. و{تقوم} هذه الهيئة بما يلي:

(أ) استعراض مدى امتثال الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف المدرجة في المرفق باء لالتزاماتها المتعلقة بتوفير الموارد المالية في الوقت المناسب وبطريقة يمكن التنبؤ بها؛

(ب) تحديد بارامترات وغرامات تتصل بعدم الامتثال، وتنفيذ البارامترات والإجراءات التي حددها مؤتمر الأطراف لاستعادة الأموال المتأتية من الغرامات[٤٨].

١٧٩- *تشمل المسائل التي حددتها الأطراف في سياق الفقرة ١٧٨ أعلاه باعتبارها مسائل تحتاج إلى مزيد من البحث في الوقت المناسب بارامترات وإجراءات استعادة الأموال المتأتية من الغرامات.*

باء - العمل المعزز المتعلق بالتكنولوجيا[٤٩]

١- الأهداف والنطاق والمبادئ التوجيهية

١٨٠- {تُنشأ} {تُستحدث} {آلية معززة[٥٠]} {إطار معزز} للتكنولوجيا لدعم العمل التعاوني القصير والمتوسط والطويل الأجل في مجال التكنولوجيا {تسترشد} {يسترشد} بالمبادئ التالية:

(أ) البناء على الأنشطة القائمة بموجب الاتفاقية والعمل تحت سلطة مؤتمر الأطراف ووفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛

(ب) معالجة جميع مراحل دورة تطوير التكنولوجيا، بما في ذلك البحث والتطوير، ووزع ونشر ونقل التكنولوجيات الميسورة التكلفة والسليمة بيئياً لتمكين جميع الأطراف، لا سيما البلدان الأطراف النامية، من تعزيز العمل في مجالي التخفيف والتكيف؛

---

(٤٧) يقدم هذا الاقتراح في سياق المقترحات التي وردت في الفقرتين ٤٧ و١٠٤ أعلاه.

(٤٨) يقدم هذا الاقتراح في سياق المقترحات التي وردت في الفقرة ٦٨، الخيار ١، أعلاه.

(٤٩) تدعو خطة عمل بالي، في الفقرة ١(د) منها، إلى تعزيز العمل المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها لدعم إجراءات التخفيف والتكيف. وعند تقديم مقترحاتها بشأن هذه المسألة، أشارت الأطراف إلى المادة ٤-١(ج)، و٤-٣، و٤-٥، والمادة ١١-٥ من الاتفاقية.

(٥٠) تشمل الصيغ الأخرى المقترحة "آلية لنقل التكنولوجيا"، "آلية لتيسير التكنولوجيا"، "ترتيب" و"إطار مؤسسي للتكنولوجيا".

(ج) تعزيز الاتساق عن طريق تحقيق التكامل بين الأنشطة الجارية المتعلقة بالتكنولوجيا وتوسيع هذه الأنشطة؛

(د) {السعي إلى تحقيق التمكين من الوصول إلى التكنولوجيات اللازمة للبلدان النامية، والقدرة على تحمل تكاليفها، وملاءمتها، وقابليتها للتكييف من أجل تعزيز عمل هذه البلدان في مجالي التخفيف والتكيف؛}

(هـ) {السعي إلى إزالة الحواجز التي تعترض تطوير التكنولوجيا ونقلها؛}

(و) {تحفيز تكوين وتطوير نظم وأسواق وطنية ودولية مبتكرة لتكنولوجيات التخفيف والتكيف، وتوفير مناخ مواتٍ للاستثمار وبيئات تمكينية، وإشراك القطاع الخاص؛}

(ز) تغطية التكاليف الكاملة والتكاليف الإضافية الكاملة، على النحو المشار إليه في المادة ٤-٣ من الاتفاقية؛

(ح) مراعاة مدى ملاءمة التمويل العام لدعم البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا، وتعبئة الاستثمار الخاص لوزع التكنولوجيات ونشرها ونقلها؛

(ط) الاعتراف بالدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في نجاح جهود التكيف والتخفيف وفي عملية التنمية الاقتصادية؛

٢- التعاون في مجال البحوث التكنولوجية وفي تطوير التكنولوجيا ونشرها ونقلها[٥١]

ملحوظة: ترد في هذا الفرع الاقتراحات المتعلقة بتنفيذ العمل المعزز في مجال التكنولوجيا. ولدى تقديم مقترحاتها، اقترحت الأطراف في بعض الحالات أيضاً هيكلا إدارياً لهذا العمل. وترد هذه الاقتراحات في الفقرات ١٩٦-١٩٨ أدناه.

خط العمل في مجال التكنولوجيا

١٨١- توضع خطة عمل في مجال التكنولوجيا كمنطلق لتعزيز العمل التعاوني في هذا المجال[٥٢]. وتهدف الخطة إلى تسريع عمليات البحث والتطوير المتعلقة بالتكنولوجيات السليمة بيئياً ونشر هذه التكنولوجيات ونقلها فيما بين جميع الأطراف، لا سيما من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، لدعم العمل في مجالي التخفيف والتكيف، وتعزيز التحول إلى مسارات التنمية المستدامة.

١٨٢- ولتحقيق الإمكانات الكاملة للتكنولوجيا، تدعم خطة العمل جميع مراحل دورة تطوير التكنولوجيا وتربط بينها وبين الآلية المالية للاتفاقية من أجل ضمان التمويل اللازم.

---

(٥١) تتناول الفقرات ١٢٩-١٣١ أعلاه التعاون التكنولوجي في تكنولوجيات وقطاعات محددة.

(٥٢) يقدم هذا الاقتراح في سياق الاقتراحات المتعلقة بإنشاء هيئة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا وصندوق متعدد الأطراف لتكنولوجيا المناخ، الواردة في الفقرة ١٧٥، الخيار ٥، أعلاه والفقرة ١٩٦، الخيار ٢، أدناه.

١٨٣- و{تشمل} {ينبغي أن تشمل} خطة العمل سياسات وإجراءات ومتطلبات تمويل محددة للتكنولوجيات المشاعة، والتكنولوجيا المسجلة ببراءات، وتكنولوجيات المستقبل. وتشمل الخطة أيضاً إجراءات واضحة للسنوات الثلاث الأولى، يجري تحديثها لفترات متتالية يبلغ كل منها ثلاث سنوات.

تقييم الاحتياجات التكنولوجية والبيئات التمكينية وبناء القدرات

١٨٤- {يُعزّز} {ينبغي تعزيز} التعاون في مجال التكنولوجيا عن طريق العناصر التالية:

(أ) عمليات تقييم للاحتياجات التكنولوجية {تُفصَّل تفصيلاً كاملاً مع مراعاة النتائج التي توصل إليها تقييم الاحتياجات التكنولوجية في عام ٢٠٠٦ ويُوسّع نطاقها ليشمل المزيد من التقييمات المتعمقة للعقبات التي تعوق سير العمل في نظم الابتكار التكنولوجي ذات الصلة، بما في ذلك التقييم المفصل للقدرات التكنولوجية وأسواق التكنولوجيا. وينبغي أيضاً تبادل تقييم الاحتياجات التكنولوجية وإتاحته للجمهور} {تُنفّذ في إطار إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وبرامج العمل الوطنية للتكيف من أجل ضمان الاتساق والتناسق بين الجهود المختلفة؛ وينبغي ألا يشكل تقييم الاحتياجات التكنولوجية حاجزاً أمام نقل التكنولوجيا القصير الأجل}؛

(ب) البيئات التمكينية - ينبغي تحديد/تعزيز وتنفيذ السياسات والتدابير المتعلقة بالتكنولوجيا. وينبغي أن تتضمن السياسات والتدابير مخططات لنشر التكنولوجيات المنخفضة الانبعاثات والسياسات الوطنية في مجالي الطاقة والمناخ؛

(ج) بناء القدرات، مع مراعاة مختلف الأنشطة المنجزة أو الجاري تنفيذها على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف والمدمجة في إطار معزز لبناء القدرات من أجل التخفيف والتكيف (المقرر ٢/م أ-٧)؛

(د) {يجب} {ينبغي} تطوير المعارف والخبرات التقنية وغيرها من الخبرات في المؤسسات والمنظمات القائمة، بما في ذلك المراكز والشبكات الإقليمية، واستخدام هذه المعارف والخبرات وتقاسمها ودعمها على المستويين الإقليمي والوطني.

خرائط الطريق في مجال التكنولوجيا

١٨٥- {تُشجّع} {ينبغي أن تشجّع} الأطراف استحداث تكنولوجيات مبتكرة وتعزيز التعاون الدولي في مجال التكنولوجيا، بما في ذلك عن طريق صياغة وتقاسم خرائط طريق وطنية في مجال التكنولوجيا. و{تشمل} {ينبغي أن تشمل} خرائط الطريق هذه ما يلي:

(أ) تحديد الخيارات التكنولوجية لقطاعات محددة؛

(ب) العقبات التي تعترض تطوير ونقل خيارات تكنولوجية محددة؛

(ج) أدوات السياسة العامة والبنية التحتية اللازمة لوزع الخيارات التكنولوجية المحددة ونشرها ونقلها؛

(د) الاحتياجات لبناء القدرات؛

(هـ) فرص البحث والتطوير المشتركين بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في مجال التكنولوجيا.

التعاون في مجال البحث والتطوير

١٨٦- {تُعزّز} {ينبغي أن تعزّز} البلدان الأطراف المتقدمة برامجها الوطنية للبحث والتطوير وأنشطة البيان العملي في مجال التكنولوجيا وتقدم الدعم المناسب للبلدان الأطراف النامية بوسائل منها:

(أ) تعزيز التعاون بين الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي بهدف تعزيز التكنولوجيات المحلية للبلدان النامية وإعطاء الأولوية لتكنولوجيات التخفيف والتكيف التي قد تكون مرتفعة التكاليف ولكنها تنطوي أيضاً على إمكانات كبيرة لخفض انبعاثات غازات الدفيئة و/أو زيادة القدرة على التكيف مع التأثيرات السلبية لتغير المناخ؛

(ب) إتاحة الفرص لمشاركة البلدان الأطراف النامية في برامج البحث والتطوير المشتركة لتكنولوجيات محددة وفي المشاريع المشتركة لتسريع وزع ونشر التكنولوجيا ونقلها بصورة فعالة من البلدان الأطراف المتقدمة إلى البلدان الأطراف النامية، لا سيما تكنولوجيات التكيف للدول الجزرية الصغيرة النامية، في حالة عدم وجود حلول وتدخلات في السوق مجزية لكل الأطراف.

تدابير للتعامل مع مسألة حقوق الملكية الفكرية

١٨٧- الخيار ١

{يُعزَّز} تطوير التكنولوجيا ونشرها ونقلها بتنفيذ نظام الملكية الفكرية بطريقة تشجع على تطوير التكنولوجيات الملائمة للمناخ وتسهل في الوقت نفسه نشر هذه التكنولوجيات ونقلها إلى البلدان النامية.

١٨٨- الخيار ٢

{تُتَّخذ} {ينبغي اتخاذ} تدابير محددة لإزالة الحواجز التي تعترض تطوير التكنولوجيات ونقلها من البلدان الأطراف المتقدمة إلى البلدان الأطراف النامية نتيجة لحماية حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك:

(أ) الترخيص الإلزامي لتكنولوجيات محددة مسجلة ببراءات اختراع؛

(ب) تجميع وتبادل التكنولوجيات الممولة تمويلاً عاماً وإتاحة التكنولوجيات على أساس مشاع بأسعار يمكن تحملها؛

(ج) مراعاة الأمثلة التي توفرها قرارات المحافل الدولية الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، مثل إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة؛

١٨٩- الخيار ٣

ينبغي إعفاء أقل البلدان نمواً من الحماية التي توفرها براءات الاختراع لتكنولوجيات التكيف والتخفيف المتصلة بالمناخ، وذلك بالقدر اللازم لبناء القدرات وتلبية احتياجات التنمية. كما ينبغي ألا تكون الموارد الوراثية، بما في ذلك السلالات الوراثية للأنواع النباتية والحيوانية المختلفة التي تعتبر أساسية للتكيف في مجال الزراعة خاضعة لبراءات اختراع تُسجَّل للشركات المتعددة الجنسيات أو أي شركات أخرى.

آلية تقديم الحوافز لنقل التكنولوجيا

١٩٠- {تُنشأ} {ينبغي إنشاء} آلية لتقديم الحوافز لنقل التكنولوجيا لأغراض التخفيف عن طريق مشاريع/برامج تحفز التعجيل في نشر التكنولوجيات القائمة السليمة بيئياً ونقلها إلى البلدان النامية.

١٩١- ولأغراض الوفاء بالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كمياً واستيفاء متطلبات الرصد والإبلاغ والتحقق، يجوز لأي طرف أن ينقل إلى أطراف أخرى، أو أن يتلقى منها، وحدات خفض انبعاثات ناتجة عن مشاريع وبرامج تؤدي إلى التعجيل في نشر التكنولوجيات السليمة بيئياً أو نقلها، شريطة ما يلي:

(أ) أن يوافق كل طرف معني على المشاركة الطوعية؛

(ب) أن يؤدي أي مشروع من هذا القبيل إلى تحقيق تخفيضات لانبعاثات غازات الدفيئة قابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها، بحسب مصادرها أو تعزيز عمليات إزالتها بواسطة البواليع؛

(ج) أن يسهم المشروع في تحقيق الأهداف والغايات التكنولوجية للطرف المضيف؛

(د) أن يكون الطرف المضيف قد خصص وحدات من الكميات المحددة أو مكافآت التكنولوجيا السليمة بيئياً للمشروع أو البرنامج؛

(هـ) أن يكون المشروع/البرنامج مسجلاً في إطار الاتفاقية؛

(و) وقد تشمل الجهات المشاركة في آلية مكافآت التكنولوجيا السليمة بيئياً شركات عامة وشركات خاصة.

الاتفاقات الطوعية

١٩٢- الخيار ١

{يُعترف} {ينبغي الاعتراف} بالاتفاقات الطوعية التي تركز على التكنولوجيا، بما في ذلك على الشراكات ضمن وخارج إطار الاتفاقية، وإشراك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في هذه الاتفاقات. ويمكن أن تشمل هذه الاتفاقات التعاون في مجال البحث والتطوير، ومشاريع البيان العملي الواسعة النطاق، ومشاريع نشر التكنولوجيا، والتعاون بشأن قطاعات أو غازات محددة، والتعاون في نظم مراقبة المناخ ونظم الإنذار لتعزيز القدرة على التكيف.

١٩٣- الخيار ٢

ينبغي عقد اتفاق/اتفاقات متعددة لنقل المعلومات التكنولوجية من أجل تيسير نشر المنتجات السليمة بيئياً ووضع نظام صحي للإنتاج الزراعي يمكن الاعتماد عليه.

المعلومات التكنولوجية

١٩٤- الخيار ١

ينبغي إنشاء منصة للمعلومات التكنولوجية وتحديثها باستمرار لجمع المعلومات المتعلقة بتكنولوجيات قطاعات محددة وأفضل الممارسات بشأن التكنولوجيات الموجودة في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك بشأن حقوق الملكية الفكرية وإصدار الترخيص، والتكاليف، واحتمالات الإعفاء الضريبي، وصانعي التكنولوجيات.

١٩٥- الخيار ٢

ينبغي إنشاء قاعدة بيانات تشمل تكنولوجيات "الإنتاج الأخضر" وأفضل الممارسات عن طريق مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا (TT:CLEAR).

٣- الترتيبات المؤسسية

ملحوظة: اقترحت الأطراف عدة خيارات لإنشاء أو تقوية الترتيبات المؤسسية في إطار الاتفاقية من أجل تعزيز العمل في مجال التكنولوجيا. وعند اقتراح هذه الترتيبات، اقترحت الأطراف في بعض الحالات أيضاً صناديق و/أو جوانب للتنفيذ. وترد الاقتراحات المتعلقة بصناديق التكنولوجيا في الفقرة ١٧٥ أعلاه، وترد الاقتراحات بشأن جوانب تنفيذ العمل المعزز في مجال التكنولوجيا في الفقرات ١٨١-١٨٥ أعلاه.

١٩٦- {تشمل} {ينبغي أن تشمل} الترتيبات المؤسسية للعمل التعاوني المعزز في مجال التكنولوجيا ما يلي:

الخيار ١

استخدام الترتيبات المؤسسية القائمة استخداماً فعالاً عن طريق ما يلي:

الخيار ١-١

إشراك القطاع الخاص وتشجيع الشراكة التعاونية بين الحكومات والصناعات، والاعتراف بمجموعة واسعة من العمليات والآليات والمنظمات خارج نطاق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبالدور الحاسم لاستثمارات القطاع الخاص وقدراته وخبرته.

الخيار ١-٢

أن يعمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا وفقاً للمقرر ٤/م أ-٧ ويكون بمثابة هيئة استشارية تابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

الخيار ٢[٥٣]

هيئة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا، تعمل كهيئة فرعية تابعة للاتفاقية، لتعزيز تنفيذ الاتفاقية من خلال تعزيز العمل المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها لدعم إجراءات التخفيف والتكيف. وتقوم الهيئة التنفيذية، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) تقديم المشورة والتوصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن التنفيذ الشامل للعمل المتعلق بالتكنولوجيا في إطار الاتفاقية؛

(ب) وضع خطة عمل للتكنولوجيا كمنطلق لعملها؛

(ج) توجيه الإنفاق من الصندوق المتعدد الأطراف لتكنولوجيا المناخ والإشراف عليه؛

(د) تعزيز الاتصالات وتبادل المعلومات/المعارف؛

(هـ) رصد وتقييم الأداء والتقدم، باستخدام مؤشرات الأداء، وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف.

وبتوجيه من مؤتمر الأطراف، تنضوي في هذه الهيئة وتدعمها لجنة للتخطيط الاستراتيجي، وأفرقة تقنية، وفريق للتحقق، وأمانة {مسؤولة أمام الهيئة التنفيذية}.

وتكون الهيئة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا {التي تضم ممثلين للحكومة ينتخبهم مؤتمر الأطراف من بين الخبراء في المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها مع مراعاة التمثيل الإقليمي المتوازن، مع فتح باب المساهمة فيها لغيرهم من الخبراء.} {مفتوحة لجميع الأطراف. ويحدد مؤتمر الأطراف الأعضاء في اللجنة وفي الأفرقة.}

الخيار ٣

هيئة فرعية جديدة، أو فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، للقيام بدور المركز الاستشاري للهيئات الفرعية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، من أجل تطوير التكنولوجيات ونقلها، وأداء الوظائف التالية:

(أ) إجراء استعراضات خاصة للتكنولوجيات القائمة، تشمل معلومات عن التكاليف المقدَّرة، والمخاطر، والمنافع والقيود، فضلاً عن البنية الأساسية والموارد البشرية وإمكانات النشر المطلوبة، مع مراعاة ظروف الطرف المضيف؛

(ب) وضع مقترحات بشأن تنفيذ أنسب المخططات المالية لنشر تكنولوجيا معينة في بلد معين، بما في ذلك تقييم القدرة المحلية على إنتاج مكوناتها وخدمتها؛

(ج) وضع وثائق تنظيمية وشروط ومعايير وإرشادات، وإعداد القرارات الخاصة بكل طرف.

---

(٥٣) يقدم هذا الاقتراح مقترناً بالمقترحات المقدمة بشأن الصناديق والواردة في الفقرة ١٧٥، الخيار ٥، أعلاه والاقتراحات المتعلقة بجوانب التنفيذ والواردة في الفقرات ١٨١-١٨٣، أعلاه.

الخيار ٤[٥٤]

لجنة معنية بالتكنولوجيا لتقديم المشورة لمؤتمر الأطراف في المسائل المتعلقة بسياسات التكنولوجيا. وينبغي أن تتولى خدمة هذه اللجنة أمانة فنية معززة وأن يقدم لها المشورة فريق معني بالتكنولوجيا يتكون من خبراء ترشحهم الأطراف. وتشمل مهام اللجنة المعنية بالتكنولوجيا ما يلي:

(أ) تحديد مجالات التعاون مع القطاع الخاص وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ إجراءات بشأنها؛

(ب) استعراض الاستثمارات في مجال التكنولوجيا واتخاذ قرارات بشأنها؛

(ج) استعراض طلبات التمويل في مجال التكنولوجيا والموافقة عليها؛

(د) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل في مجال التكنولوجيا؛

(هـ) الموافقة على إجراءات وطرائق التعاون في مجال التكنولوجيا مع القطاع الخاص.

الخيار ٥

هيئة جديدة معنية بنقل التكنولوجيا وتمويلها في إطار الاتفاقية من أجل تعزيز تنفيذ آليات نقل التكنولوجيا فضلاً عن الأنشطة التمكينية المرتبطة بها مثل بناء القدرات، والتدريب التقني، والتعاون في مجال البحث والتطوير، بما في ذلك الأنشطة المحددة في برامج العمل الوطنية للتكيف وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً. وينبغي للهيئة الجديدة المعنية بنقل التكنولوجيا وتمويلها أن تقوم بما يلي:

(أ) التنسيق بين آليات التمويل، السوقية أو غير السوقية، التي سيتم إنشاؤها؛

(ب) الإسهام في قياس الإجراءات والدعم المقدم لها، والإبلاغ عنها، والتحقق منها؛

(ج) تيسير الروابط للوصول إلى الأموال، والتقليل من التنويع بين مصادر الأموال القائمة في إطار الاتفاقية؛

(د) الربط بين آليات نقل التكنولوجيا وتمويلها في إطار الاتفاقية وآليات المنظمات الأخرى للأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف المنشأة بموجب برامج إنمائية ثنائية أو متعددة الأطراف، والمحافل الدولية الأخرى ذات الصلة غير المعنية مباشرة بتغير المناخ، بمساعدة أفرقة تقنية يتم إنشاؤها.

الخيار ٦

فريق استشاري للتعاون القطاعي في مجال التكنولوجيا لدعم تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً عن طريق إزالة العقبات التي تعوق عمليات نقل التكنولوجيا ونشرها في جميع القطاعات ذات الصلة وتعزيز هذه العمليات.

---

(٥٤) يقدم هذا الاقتراح مقترناً بالمقترحات المقدمة بشأن الصناديق والواردة في الفقرة ١٧٥، الخيار ٥، أعلاه والاقتراحات المتعلقة بجوانب التنفيذ والواردة في الفقرات ١٨١-١٨٣، أعلاه.

وينبغي للفريق الاستشاري للتعاون القطاعي في مجال التكنولوجيا أن يقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) تحديد أفضل الممارسات وأفضل التكنولوجيات المتاحة من البلدان المتقدمة والتكنولوجيات التي ستكون متاحة في المستقبل؛

(ب) تحديد الطرق المناسبة لتعزيز نقل أفضل التكنولوجيات المتاحة عن طريق تحليل إمكانات خفض الانبعاثات ووضع المؤشرات؛

(ج) إسداء المشورة بشأن تعزيز نقل التكنولوجيا ونشرها في جميع القطاعات ذات الصلة؛

(د) تقديم تقارير دورية عن أنشطته إلى مؤتمر الأطراف.

المراكز الوطنية والإقليمية للابتكارات في مجال التكنولوجيا

١٩٧- {يجب} {ينبغي} {إنشاء} {تعزيز} مراكز وشبكات وطنية وإقليمية للابتكارات في مجال التكنولوجيا للقيام بما يلي:

(أ) تعزيز الأنشطة المشتركة للبحث والتطوير في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وبين الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي؛

(ب) تعزيز نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً إلى البلدان الأطراف النامية؛

(ج) تحفيز بناء القدرات، لا سيما فيما يخص التكنولوجيات المحلية؛

(د) تحسين الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات القائمة والجديدة؛

(هـ) {تعزيز تقاسم حقوق الملكية الفكرية}.

١٩٨- و{يجب} {ينبغي} توفير الموارد المالية اللازمة لدعم هذه المراكز والشبكات عن طريق {الصندوق المتعدد الأطراف لتكنولوجيا المناخ المشار إليه في الفقرة ١٧٥، الخيار ٥، أعلاه} {البلدان الأطراف المتقدمة عن طريق برامج وشراكات ومبادرات التعاون الثانية والمتعددة الأطراف}.

جيم - بناء القدرات

ملحوظة: قدمت الأطراف مقترحات بشأن العمل المعزز في مجال بناء القدرات في سياق العمل المعزز في مجالات التكيف والتخفيف والتكنولوجيا والتمويل. وأدرجت هذه المقترحات في الفروع ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، قدمت الأطراف مقترحات بشأن المسألة الشاملة لبناء القدرات. وترد هذه المقترحات في الفقرات ١٩٩-٢٠١ أدناه.

١٩٩- {يُعزَّز} {ينبغي تعزيز} التعاون الدولي لدعم البلدان الأطراف النامية في تنفيذ إجراءات بناء القدرات، بما في ذلك:

(أ) تهيئة بيئات تمكينية على الصعيد الوطني للعمل المعزز في مجالي التكيف والتخفيف، بما في ذلك وضع سياسات وأطر قانونية وتنظيمية مناسبة؛

(ب) التعزيز المؤسسي عن طريق إنشاء هيئات تنسيق وطنية وتعزيز قدرات جهات التنسيق والجهات المعنية الوطنية؛

(ج) بناء القدرات لإعداد وتنفيذ ومتابعة برامج العمل الوطنية للتكيف، والبلاغات الوطنية، وعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية لأغراض التكيف والتخفيف في إطار إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وبرامج العمل الوطنية للتكيف، ومرحلة الاستعداد للإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردّيها؛

(د) بناء القدرات لرصد إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، والإبلاغ عنها، والتحقق منها {بما في ذلك}{و} الإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردّيها؛

(هـ) الاحتياجات لبناء القدرات المحددة في خطط التكيف الوطنية، وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، والخطط الوطنية للإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردّيها، وخرائط الطريق الوطنية في مجال التكنولوجيا؛

(و) التثقيف والتدريب والتوعية العامة، مع التركيز بوجه خاص على الشباب والنساء والشعوب الأصلية؛

(ز) تقديم المساعدة التقنية لبناء قدرات البلدان النامية لكي "تستعد" للوصول إلى مجمعات أوسع نطاقاً لمصادر التمويل المحلي والدولي.

٢٠٠- وينبغي قياس الدعم المقدم لإجراءات بناء القدرات وفقاً لمؤشرات وبوحدات تُحدَّد كجزء من استعراض تنفيذ إطار بناء القدرات المعتمد بموجب المقرر ٢/م أ-٧.

٢٠١- {يجب} {ينبغي} توفير الموارد المالية اللازمة لدعم تنفيذ إجراءات بناء القدرات {عن طريق صندوق بناء القدرات المشار إليه في الفقرة ١٧٥، الخيار ٦، أعلاه}. و{يجب} {ينبغي} أن يكون تقديم الدعم للبلدان الأطراف النامية لبناء القدرات، إلى جانب تقديم الدعم المالي ونقل التكنولوجيا، واجباً {ملزماً قانونياً} يقع على عاتق البلدان الأطراف المتقدمة، {ينطوي عدم الامتثال له على عواقب}.

- - - - -